




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة

مجلة جامعة طيبة

A&H الآداب والعلوم الإنسانية

العدد السادس والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م (الجزء الأول)

TAIBAHU JOURNAL OF ART AND HUMANITIES



ISSN: 1658-666-2

معامل التأثير لسنة ٢٠٢٢ | ١,٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة



العدد السادس والثلاثون لسنة ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م (الجزء الأول)

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-666-2

جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ص.ب (٣٤٤)

البريد الإلكتروني

artsjournal@taibahu.edu.sa

للدخول للموقع الإلكتروني للمجلة والاطلاع على

بمحتكم والبحوث المنشورة، يرجى مسح كود QR

التالي عن طريق أي قارئ لأكواد QR



هيئة التحرير

أ. د. محمد بن سالم الحارثي

رئيس التحرير

أ. د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة طيبة

أ. د. علي بن عبد الله القرني

أستاذ علم اللغة

أ. د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د. مناور بن خلف المطيري

أستاذ الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية بجامعة طيبة

أ. د. هنادي بنت رشيد الصاعدي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة طيبة

أ. د. تغريد بنت حمدي ضويعن الجهني

أستاذ التخطيط والتنمية الاقليمية المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مريم بنت محمد الأمين الشنقيطي

أستاذ الأدب القديم المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مرام بنت محمد سمان

أستاذ الأدب الإنجليزي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. خلود بنت محمد الأحمدي

أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن محمد الساعدي

أستاذ العقيدة والفرق بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن مبارك الوهي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة طيبة

أ. د. ندا بنت حمزة عبده

أستاذ العقيدة والمذاهب الفكرية بجامعة طيبة

أ. د. فائزة دسوقي أحمد

أستاذ أخلاقيات المعلومات بجامعة طيبة

أ. د. بدرية بنت عبد الله علي الفريدي

أستاذ النشر الأدبي الحديث المشارك بجامعة طيبة

أ. د. أنور بن يعقوب زمان

أستاذ الأدب العربي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. مبارك بن علي شرهاد

أستاذ تقنية المعلومات المساعد بجامعة طيبة

التعريف بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية هي مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة، تنشر البحوث والدراسات الأصيلة، باللغتين العربية والإنجليزية.

الرؤية

الريادة في نشر البحوث العلمية الأصيلة في الآداب والعلوم الإنسانية

الرسالة

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية وفق المعايير المعمول بها عالمياً
للتحكيم ونشر الأبحاث

الأهداف

- نشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية التي تسهم في خدمة الإنسان وتقديم المجتمعات.
- تلبية حاجة الباحثين محلياً، وإقليمياً، وعالمياً لنشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- الإسهام في إيجاد مرجعية علمية محكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- العمل على النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
- الحصول على معامل تأثير إقليمي ودولي متميز في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية.
- إدراج المجلة ضمن شبكة كلابريفيت للعلوم (ISI سابقاً) وكشاف الاستشهادات المرجعية الدولي للمجلات العلمية المصنفة عالمياً.

قواعد النشر بالمجلة

- البحوث المقدمة للنشر يجب ألا يكون قد سبق نشرها، حتى وإن كان من الباحث نفسه، أو مقدمة للنشر في جهة أخرى، وإذا قبلت للنشر فلا يسمح بنشرها، سواءً باللغة العربية أو بأية لغة أخرى.
- في حال ثبت أن بحثاً تم نشره بالمجلة قد نشر سابقاً في مجلة أخرى - ولو كان ذلك من طرف الباحث نفسه -، فإن للمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ذات العلاقة.
- تمتنع المجلة عن تحكيم البحث الثاني لأي باحث إلا بعد صدور أربعة أعداد من تاريخ نشر بحثه الأول بالمجلة.
- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه متضمناً العناوين التي تمكن من الاتصال به ومراسلته عليها، وتعهده بالملكية الفكرية، ومشفوعاً بسيرته العلمية، والتزاماً بعدم نشر بحثه في أي جهة نشر أخرى وهذه المرفقات يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي) أمسح الكود QR أسفله عن طريق أي قارئ للأكواد للدخول لموقع المجلة)
- يُعدُّ إرسال البحث عبر موقع المجلة الإلكتروني قبولاً من الباحث بقواعد النشر في المجلة.
- لا ترد المجلة على استفسارات الباحثين عن حالة أبحاثهم، إلا بعد انقضاء فترة ستين يوماً (شهرين) من تاريخ وصول البحث للمجلة.
- تعتذر المجلة عن استقبال الأبحاث خلال الإجازات الدراسية في منتصف العام، ونهاية السنة الدراسية، وفق تقويم الدراسة في جامعة طيبة، المعتمد في موقع الجامعة الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث المقدمة للمجلة للتحكيم من قِبَل محكمين متخصصين ومعتمدين لدى المجلة، وهئية تحرير المجلة حق تقرير أهلية البحث للتحكيم من عدمه ابتداءً.
- تقدم المواد العلمية والبحوث عن طريق نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني للمجلة
- تكتب الآيات القرآنية للبحوث العلمية في العلوم الشرعية وفق مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
- يشترط ألا يتجاوز عدد كلمات البحث (١٢٠٠٠) كلمة، متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي والكلمات المفتاحية.
- يكون لكل بحث ملخصان: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات أي منهما (٣٠٠) كلمة.
- يتم إدراج ما بين (٤-٦) كلمات مفتاحية كحد أقصى وتكتب باللغتين العربية والإنجليزية.
- يكون توثيق النصوص والاقتباسات باستخدام إحدى الطرق العلمية الموحدة في كامل البحث.
- القواعد الخاصة بإعداد قائمة المراجع: -
- تتضمن قائمة المراجع الأعمال التي استشهد فيها في متن البحث وترتب ترتيباً هجائياً.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

محتويات العدد

الصفحة	عنوان البحث
٧٠ - ١٠	منهج الإمام الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن الكريم خالد بن محمد بن صالح الشهرياني
١٥٤ - ٧١	جهود العلامة أبي البقاء العكبري الحنبلي الفقهية (ت: ٦١٦هـ). مع دراسة مسائل من اختياراته الفقهية التي خالف فيها المشهور من المذهب، وبيان من وافقه من علماء الحنابلة د. عبدالله بن عايض آل عبد الهادي
١٩٢ - ١٥٥	العلاقة بين تصوّر ابن درستويه لنشأة اللغة وآرائه اللغوية مقبل بن علي الدعدي
٣١٢ - ١٩٣	الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها دراسة تأصيلية تطبيقية غادة بنت محمد بن علي العقلا
٣٦٣ - ٣١٣	إفهام السامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع أو (النكت اللوامع بمعنى قول خليل في النكاح بالمنافع) تأليف: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكي (ت ١٠٣٦هـ). تحقيقاً، ودراسة . عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

الإرهاب الفكري - مفهومه وأسبابه وسلوكياته وصوره وسبل الوقاية منه

٤٢٢ - ٣٦٤

محمد بن سرّار اليامي

أثر حُرُوفِ العَطْفِ فِي اتِّسَاقِ النَّصِّ وَرَبْطِهِ

٤٦١ - ٤٢٣

(دراسة تطبيقية على الحديث النبوي في كتاب الطّب من صحيح الإمام البخاري)

إبراهيم عبدالله أحمد الزين

وهم المصطلح بين النقد والتوظيف: المنبوذ في السرد أمودجًا

٤٩٠ - ٤٦٢

هنى محمد عبد العزيز الشايقي

Hypocoristic Nicknames in British English Slang: A Morpho-phonological Perspective

٥٢٠ - ٤٩١

مشاعل محمد علي الساعدي

الطقوس الدينية للراهبات دراسة عقدية تحليلية

٥٦٣ - ٥٢١

سامية بنت ياسين البدري

آداب الضيافة في السنة النبوية

٦١٦ - ٥٦٤

علي مصلح محمد الزبيدي

فاعلية استراتيجية الاستماع المكثف عن طريق مصادر الانترنت لتعلمي اللغة

٦٤٨ - ٦١٧

الإنجليزية

تهاني مناحي الشهراني

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. غادة بنت محمد بن علي العقلا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

Dr.Gdooo@hotmail.com

المستخلص

مع التطور الذي عرفته البشرية في مجال النقل ووسائله، وما ترتب على ذلك من كثرة حوادث المرور وتنوعها، أصبح لزاما الوقوف على تلك الحوادث والنظر إليها من الناحية الشرعية، ومعالجتها فقهيا؛ وذلك لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مع التنبيه على الرأي الفقهي في ما يستجد فيها من أنظمة وقوانين مصاحبة.

فهذا البحث يهدف إلى التكييف الفقهي لحوادث المرور، من خلال التأصيل الفقهي لمفهوم الطريق وآدابه في الإسلام، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدامه، إضافة إلى بيان حقيقة الحوادث المرورية، وأسباب وقوعها، وسبل الوقاية منها، من منظور فقهي شرعي، مع بيان الأصل الشرعي للوائح المنظمة لتلك الحوادث، وذكر العقوبات الشرعية الواردة في الجنايات الناتجة عنها سواء منها ما كانت جنائية على النفس أو ما دون النفس، أو كانت جنائية على الأموال والممتلكات، إضافة إلى ذكر الرأي الفقهي في الآثار التنظيمية المرتبطة بالحوادث المرورية من التأمينات والضمانات والتعويضات، ونحو ذلك.

كلمات مفتاحية: حوادث، مرور، أحكام، آثار، فقه.

Jurisprudence of traffic accidents and their implications

An applied original study

Dr. Ghada bint Mohammed bin Ali Al-Aqla
, Faculty of Sharia and Islamic Studies
Umm Al Qura University
Dr.Gdooo@hotmail.com

Abstract

With the development that mankind has known in the field of transportation and its means, and the consequent multiplicity and diversity of traffic accidents, it has become necessary to stand on those accidents and look at them from the legal point of view, and treat them jurisprudentially; This is to clarify the legal rulings related to it, with an alert to the jurisprudential opinion in the accompanying regulations and laws.

This research aims at the jurisprudential adaptation of traffic accidents, through the jurisprudential rooting of the concept of the road and its etiquette in Islam, with a statement of the legal rulings related to its use, in addition to stating the reality of traffic accidents, the reasons for their occurrence, and ways to prevent them, from a legal jurisprudential perspective, with an indication

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

of the legal origin of the regulations. Regulating those accidents, and mentioning the legal penalties contained in the offenses resulting from them, whether they were a crime against oneself or without oneself, or a crime against money and property, in addition to mentioning the jurisprudential opinion on the regulatory effects associated with traffic accidents such as insurances, guarantees, compensation, and so on.

Keywords: accidents, traffic, rulings, effects, jurisprudence

المقدمة

الحمد لله ذي المن العظيم والكرم الواسع العميم، هدى إلى الحقّ بفضلِه وسخّر الخير للخلق بمَنِّه، ومَهَّد سُبُلَ تحصيل العلم للطَّالِبين بكرمه، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه المصير. والصَّلَاة والسَّلَام على الرسول الحبيب، نبي الهداية والرحمة، ورسول العلم والمعرفة، وعلى آلِه وأصحابه وأتباعه ومن سار على منهاجه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مما تميّز به الفقه الإسلامي أنه ثري بمادته، غنيّ بمسائله، زاخر بأحكامه الملبية لمتطلبات الحياة، قديمها وحديثها، مشتمل على الأجوبة الشافية الكافية لكافة التساؤلات والإشكالات الناتجة عن نوازل العصر وحوادث الدهر.

وإن من بين النوازل التي طرأت على المجتمعات البشرية الحديثة، تلك المتعلقة بأحكام حوادث المرور. فمع لتطور الذي عرفته البشرية في مجال النقل، والتطور الذي شهدته وسائله، وما صاحب ذلك من وقوع حوادث، أصبحت الحاجة داعية إلى معرفة الأحكام الشرعية المرتبطة بتلك الحوادث، بجميع أشكالها، وذلك من خلال التكييف الفقهي للوائح والقوانين المنظمة للمرور، إضافة إلى تحديد نسب المسؤولية في الحوادث المرورية من حيث التسبب والمباشرة، وبيان العقوبات الشرعية والنظامية، وما يلحق بها من ضمانات وتعويضات وتأمينات ونحو ذلك.

ومن أجل ذلك ارتأيت أن يكون موضوع بحثي في ذلك بعنوان (الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها، دراسة تأصيلية تطبيقية) سائلاً المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- ١- كون هذا الموضوع متعلقا بنازلة من النوازل الفقهية، وهي حوادث المرور؛ فبالرغم من قدم وقوع الحوادث إلا أن المتعلقة منها بالسيارات ووسائل النقل الحديثة تعدّ حديثة.
- ٢- كون هذا الموضوع من المواضيع التي تتعلق بحياة الناس وحاجاتهم اليومية، وتلامس واقعهم المعيشي بشكل مباشر؛ نظرا لانتشار السيارات وكثرتها واشتداد الحاجة إليها، على نحو يجعلها تكاد تكون من ضرورات الحياة ولوازمها.
- ٣- وجود الحاجة الملحة في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالحوادث المرورية، من حيث تحديد مسؤوليات مسببها ومعرفة أحكام التسبب والمباشرة في ذلك، والوقوف على العقوبات الشرعية فيها، وما يتعلق بها من وجوب الضمانات للمتلفات، والديات للقتلى، وأرواح الجراحات للمصابين.
- ٤- تزايد الحوادث المرورية وكثرة وقوعها مع توفر وسائل النقل المعاصرة وتطورها وسرعتها، إضافة إلى تهوّر كثير من سائقيها، على نحو يجعل من الضروري على طلبة العلم تنبيه الناس على أحكام الشريعة الرادعة في ذلك، بغرض تحذيرهم من التهاون على الأرواح والممتلكات.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي دعنتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

- ١- ما سبق بيانه من أهمية يحظى بها هذا الموضوع.
- ٢- ما لمستته من كثرة الحديث عن حوادث المرور عامة والسيارات خاصة، وما يصحب ذلك من التساؤلات حول الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٣- كثرة حديث طلبة العلم عن الصعوبات التي تعترضهم في البحث عن التكييفات الفقهية للوائح والأنظمة المتعلقة بحوادث السير، وعدم وقوف كثير منهم على الأحكام الشرعية المتعلقة بها بشكل يلبي احتياجاتهم، فرأيت أن أساهم في حلّ تلك المشكلة، بالكتابة حول الموضوع.

٤- قلة الكتابات الفقهية المتخصصة المتعلقة بحوادث المرور في المكتبات الفقهية المعاصرة حسب علمي.

٥- رغبتني في المساهمة في التقليل من حوادث السير الكثيرة التي تعصف بآلاف الأرواح، وتقضي على الكثير من الممتلكات، وذلك من خلال كتابتي في الموضوع بشكل يبين أهمية الالتزام بالآداب الإسلامية والتوجيهات الشرعية في استخدام الطرق، وضرورة السعي للحفاظ على الأرواح والممتلكات.

٦- رغبتني في المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة ببحث معاصر يتناول موضوعا يتعلق بحياة الناس ويلامس حياتهم اليومية وواقعهم المعاش.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة من خلال النظر في الأسئلة التي تحاول الإجابة عنها، وهي:

- ١- ما مفهوم الطريق وما هي آدابه في الإسلام؟
- ٢- ما المقصود بالحوادث المرورية وما أنواعها وأسباب وقوعها؟
- ٣- ما التكييف الفقهي للوائح والأنظمة المتعلقة بالحوادث المرورية؟
- ٤- كيف يتم تحديد المسؤولية في حوادث المرور؟
- ٥- ما العقوبات الشرعية والنظامية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في الحوادث المرورية؟
- ٦- ما الرأي الفقهي في التأمين الخاص بالمرور؟

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

أهداف الدراسة:

يهدف البحث للوصول إلى الآتي:

- ١- التوصل إلى تحديد مفهوم واضح للطريق وبيان آداب سلوكه في الإسلام.
- ٢- التوصل إلى التكييف الفقهي للأنظمة واللوائح المرورية المتعلقة بالحوادث المرورية.
- ٣- إبراز شمولية الشريعة لمتطلبات الحياة وقضايا العصر ببيان الرأي الفقهي في واحدة من أكبر قضايا العصر الاجتماعية والأمنية (حوادث المرور).
- ٤- الإسهام في الحد من الحوادث المرورية ببيان الأحكام الشرعية والعقوبات النظامية الرادعة في حق المستهترين بحياة الناس من سائقي المركبات.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى بعنوان "أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية" للباحث/ محمد علي مشبب القحطاني، وهذه الدراسة عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، في جامعة (أم القرى) بمكة المكرمة لعام (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) وتقع في (٨٢٠) صفحة. وتتكون الدراسة من مقدمة وبابين وخاتمة، تطرق أثناءها الباحث للحديث عن آداب الطريق، وأسباب حوادث المرور وأنواعها والعقوبات الجنائية المتعلقة بها. وقد ركز الباحث جهوده فيها على مسائل الفقه التي يراها مرتبطة بحوادث المرور كالكفارة والدية والتعزير والقتل العمد وشبه العمد ونحو ذلك، وفصل في ذلك كله. ويختلف عن هذا البحث، بكونه بحثاً يركز في مجمله عن تاريخ المرور في القديم والمسائل المتعلقة بذلك، ويعدم تفصيله في التكييف الفقهي لكثير من اللوائح والأنظمة المرورية كتلك الخاصة بالتأمين والكفالة.

الدراسة الثانية بعنوان "الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير" للباحث/ نايف بن ناشي الظفيري، وهي في الأصل رسالة (ماجستير) في الفقه وأصوله مقدمة بكلية الدراسات

العليا بالجامعة الأردنية لعام (٢٠٠٥م). وتقع في (١٠٧) صفحات. عقد فيها الباحث مقارنة توافقية بين نظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية وبعض الآثار الشرعية المترتبة على حوادث المرور.

هو بحث يدور في مجمله عن الآثار الشرعية المترتبة بالحوادث المرورية كالوفيات والتلفيات ونحو ذلك، ولم يتعرض لربط الحوادث المرورية بالتقعيدات الفقهية المتعلقة بالطريق وآداب استخدامه في الشريعة الإسلامية.

الدراسة الثالثة بعنوان "حوادث السير في الفقه الإسلامي" للباحث/ د. عبد الله با سودان، وهي دراسة مختصرة تقع في (٣١ صفحة) ركز فيها الباحث على بيان عقوبة المخالفة المرورية، مروراً بالتأكيد على وجوب طاعة ولي الأمر، مع بيان بعض القواعد الفقهية المقررة للضمان.

وهذا بحث مختصر جداً إذ يقع في (٣١) صفحة فقط، فهو أشبه ما يكون بالمقال. ولذلك أغفل فيه الباحث ذكر كثير من المسائل المرورية الهامة التي يحاول بحثي ربطها بالفقه الإسلامي من خلال التكييف الفقهي.

الدراسة الرابعة بعنوان "الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي" للباحث/آوات محمد آغا، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة (أكاديمية الدراسات الإسلامية، بجامعة مالايا كوالالمبور) عام (٢٠١٥م) وهي دراسة فقهية عقد فيها الباحث مقارنة بين مسائل الفقه المتعلقة بالحوادث المرورية وما ورد في القانون العراقي من العقوبات الجنائية والإجراءات التنظيمية ذات الصلة.

وهو خاص بالعراق ينطلق منه كما هو واضح من العنوان، وهذا البحث الذي أنا بصددته عام في موضوعه.

الدراسة الخامسة بعنوان "حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي" للباحثة/ زمزم عبد اللطيف أحمد مصطفى. وهي دراسة تقع في (١١٤) صفحة، تحدثت فيها

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

الباحثة عن حوادث السير تعريفاً وبيانا لأنواعها وأسبابها، ثم تعرضت للأضرار الناتجة عنها والتكليف الفقهي للضمانات فيها وذلك على ضوء بعض القواعد الفقهية، وهي دراسة مختصرة، ركزت فيها الباحثة على ربط بعض القواعد الفقهية على ضمان الحوادث المرورية خاصة. وهو بحث ينطلق من أساس القواعد الفقهية، فهو يربط بعض المسائل الناشئة عن الحوادث المرورية بالقواعد الفقهية المقررة في كتب أهل العلم. من غير تفصيل لمسائل الفقه المتعلقة بذلك من كتب الفروع بإيراد أقول المذاهب وبيان أدلتهم وأقوالهم والترجيح بينها.

الدراسة السادسة بعنوان "أحكام حوادث المرور دراسة في ضوء المستجدات المعاصرة"
للباحث/ خلافي سليمان، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في "كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية" بجامعة "غرداية" (دولة الجزائر) عام (١٤٤١ هـ / ٢٠٢١ م) وتقع في (٢٥٠) صفحة. وهذه الدراسة حديثة ركر فيها الباحث على بعض المسائل المعاصرة التي تخص المرور كالعاقلة والتأمين مقارنة ذلك بما ورد في القانون الجزائري بخصوصه مما له صلة بحوادث المرور. وهو بحث تم تخصيصه بالأنظمة المرورية الصادرة من دولة الجزائر بخصوصها، وإن لم يبين ذلك في العنوان.

الدراسة السابعة بعنوان "أحكام الطريق في الفقه الإسلامي"

للباحث/ سليمان بن عبد الله الدخيل، وهي رسالة (دكتوراه) تقدم بها الباحث في المعهد العالي للقضاء، بالرياض، في نهاية شهر شعبان من عام (١٤٠٧ هـ) وهو بحث يركز في أكثر ما ورد فيه حول الطريق ومفهومه في الإسلام، ومفهومه المعاصر من حيث صفته وتحديدته وتقدير أبعاده ونحو ذلك، مع التعرض لبعض حوادث وسائل النقل. إلا أنه لم يفصل في الربط بين اللوائح المنظمة للمرور، وبين ما ورد في الفقه الإسلامي مما له صلة بذلك.

الدراسة الثامنة بعنوان "مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد".

للباحث/ إبراهيم فاضل يوسف الدبو، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة بغداد. وهو بحث مقصور على حوادث الحيوان والجماد، مع مقارنة خاصة بما ورد في نظام المرور العراقي من أنظمة ولوائح مرورية.

وهو بحث عراقي خاص، في موضوعه ولا يتناول ما يتجاوز المسؤولية الجنائية في النظام المروري الخاص بالعراق.

الدراسة التاسعة بعنوان "المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية" (دراسة تأصيلية تطبيقية)

للباحث/ محمد بن عبد العزيز السلامة. وهي رسالة أكاديمية، في تخصص السياسة الجنائية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) والبحث مختص في المسؤولية الجنائية بمفهومها وأنواعها في الشريعة والقانون. ولا يفصل في التكييف الفقهي لما يتعلق بالجزاء الأخروي والمسؤوليات الأخلاقية التي يعد التركيز عليها وتبصير الناس بها عاملا مهما من عوامل تقليل الحوادث المرورية بإذن الله.

الدراسة العاشرة بعنوان "ضمان عثرات الطريق والمسؤولية عن حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة".

للباحث/ أحمد نجيب الفراح. وهو بحث يدور حول مسائل الضمان المتعلقة بالطريق وحوادثه، مع التعرض لأحكام الطريق ومفهومه في الشرع والقانون، من غير التفصيل في مسائل الحوادث المرورية التي لا تعلق لها بالضمان. فهو بحث خاص بالضمان.

منهج البحث:

أسير في البحث بعون الله تعالى على الخطوات التالية:

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

- الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبع المادة العلمية المعنية في مظانها من كتب الفقه ومن الأنظمة واللوائح ذات الصلة بالمرور وحوادثه.
- الجمع بين المراجع العلمية القديمة والمعاصرة في استقراء الأحكام المتعلقة بالمادة وفي تقرير المسائل وفي تكييفها بعد ذلك.
- أذيل البحث بفهارس علمية على النحو التالي:
 - فهرس الآيات القرآنية
 - فهرس الأحاديث والآثار
 - فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف الهجاء.
 - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة: في الاستفتاح وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وأسئلة البحث ومشكلته والمنهج المتبع فيه، وخطته.

المبحث الأول: الطريق في التشريع الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطريق في الإسلام.

المطلب الثاني: آداب الطريق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام مرافق الطريق.

المبحث الثاني: في مفهوم الحوادث المرورية، وبيان أنواعها، وأسبابها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة حوادث المرور.

المطلب الثاني: أنواع حوادث المرور.

المطلب الثالث: أسباب وقوع حوادث المرور.

المطلب الرابع: سبل الوقاية من حوادث المرور.

المبحث الثالث: في التكييف الفقهي لحوادث المرور والأنظمة المتعلقة بها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وجوب طاعة ولي الأمر في ما يرضه من نُظُم.

المطلب الثاني: الجناية على النفس وموجبها.

المطلب الثالث: أحكام الكفارة والدية في الجناية على النفس.

المطلب الرابع: أحكام الجناية على ما دون النفس.

المطلب الخامس: أحكام العاقلة.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الحوادث المرورية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحمل المسؤولية في حوادث المرور.

المطلب الثاني: الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المرور.

المطلب الثالث: الضمان في حوادث المرور والرأي الفقهي.

المطلب الرابع: التأمين في حوادث المرور والرأي الفقهي.

الخاتمة: في بيان أهم ما توصلت إليه من خلال البحث من نتائج، وبعض التوصيات.

المبحث الأول

الطريق في التشريع الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الطريق في الإسلام

أولاً: تعريف الطريق:

الطريق في اللغة: السبيل الذي يُطْرَق بالأرجل، وهي كلمة تُدَكَّر وتؤنَّث؛ تقول: الطريق الأعظم والطريق العظمى، وكذلك السبيل، والجمع أطرُقَة وطُرُق^(١). وقد وردت في اللغة أسماء عدة مرادفة للطريق في المعنى أو مقارنة لها، منها: السبيل، والشَّارِع، والسِّكَّة، والْحَطَّ، والسِّبْلُك، والدَّرْب، والجُدَّة والفَجْج، وغيرها^(٢).

(١) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب (٢٢٠/١٠) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١/١٢٥) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط (١/٢٠٠) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. والفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير (١/٩٢) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

وفي الاصطلاح الفقهي: عرف بعض فقهاء الشافعية الطريق بأنه: "ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا، أو وقَّته المالك ولو بغير إحياء" (١).

وعرفه الراغب تعريفا عاما بقوله: "كل مسلك يسلكه الإنسان" (٢):

وعرف محمد رواس قلعجي العام منه بقوله: "ما مهَّد من السبل وكان نافذا يسلكه جميع الناس" (٣)

وعرفه نظام المرور السعودي بأنه: "كلُّ سبيل مفتوحة لسيير وسائط النقل والجَرِّ والمشاة والحيوانات" (٤). وعرفه بعض المعاصرين بقوله: "المكان المخصص لسيير الناس أو المواشي أو العربات أو السفن أو الطائرات في البر أو البحر أو الجوّ" (٥).

وهذه التعريفات متقاربة، وإن كان الأخير أقربها إلى الصواب؛ لشموله لكافة أنواع الطرق المفتوحة منها والمغلقة، والبرية والبحرية والجوية.

ثانياً: أقسام الطريق: قسم الفقهاء - في باب الشُّفْعة (٦) - الطريق باعتبار مستخدميه إلى قسمين (٧):

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/٣٩٦). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني.

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٠).

(٤) المادة الأولى من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٤٩ وتاريخ/٦/١١/١٣٩١هـ.

(٥) القحطاني، محمد علي مشبب، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية (ص ٢٤) منشورات/كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م).

(٦) الشفْعة في الاصطلاح الفقهي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه". ابن قدامة، المغني (٥/٢٢٩).

(٧) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار (٦/٢٢١-٢٢٣) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، والحطاب الرعيني، شمس الدين أبو

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

الأول: طريق عام، ويراد به: ما لا يحصى مستخدموه؛ بحيث يشترك في سلوكه واستخدامه جميع محتاجيه، ولا يختص بشخص أو أشخاص معينين، فيكون حق الانتفاع به حقا عاما. ومن صفات الطريق العام ما يلي:

أولا: أن يكون حق الانتفاع به عاما يستوي فيه مجاوروه والبعيدون عنه.

ثانيا: أن يكون مفتوحا من طرفيه غير مسدود، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم: أن يكون نافذا.

ثالثا: أن يكون النظر فيه والمسؤولية عنه موقوفا على إمام المسلمين أو من ينوبه في ذلك؛ لأنه من الحقوق العامة الموكولة إليه تدبيرها.

والقسم الثاني: الطريق الخاص، ويقصد به: ما يختص باستخدامه فرد أو أفراد معينون، ولا يشاركونهم غيرهم في الانتفاع به، ومن صفاته: أن يكون غير نافذ؛ فيكون منسدا من أحد طرفيه^(١). ويدخل في هذا القسم الأخير ما يعرف الآن بالطرق المدفوعة التي يستخدمها المحتاج بمقابل مادي، وهي طرق تجارية تشغلها بعض الحكومات أو الشركات الخاصة، يسلكها المستعملون في الغالب بمقابل آني أو باشتراك مدفوع مسبقا^(٢).

عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٧١/٥-١٧٢) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م والعمرائي، يحيى بن أبي الخير الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠٤/٧-١٠٥) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني (٢٣٤/٥) منشورات/ مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

^(١) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل (١٧١/٥).

^(٢) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات المعاصرة، (ص ٦٩-٧٠) أطروحة دكتوراه، منشورة من قِبَل/ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية (١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ).

أما المعاصرون فصنفوا الطرق تصنيفات مختلفة، ومن أشهرها وأكثرها استعمالاً ما يلي: (١).
 أولاً: تصنيف الطرق حسب خصائصها الهندسية، فتقسم حينئذ إلى: طرق حرة، وطرق
 سريعة، وشوارع. وهذا التصنيف أكثر ملاءمة لتحديد درجات الطرق واعتبارات التصميم
 الأخرى.

ثانياً: تصنيف الطرق حسب ترقيم مساراتها المختلفة، فيوضع لكل طريق رقماً معيناً،
 ويقال: طريق رقم كذا، وطريق رقم كذا. وهذا التصنيف هو الأكثر ملاءمة للتشغيل المروري
 للطرق.

ثالثاً: تصنيف الطرق حسب المنطقة الإدارية التي تتبعها، فيضاف الطريق إلى المنطقة
 الإدارية التي يتبعها، فيقال: طريق المنطقة الفلانية، وهذا التصنيف يستخدم في الغالب من
 قبل الجهات المسؤولة عن إدارة الطرق وتمويلها وصيانتها.

رابعاً: تصنيف الطرق باعتبار مكانها من المدينة أو الريف (٢)، فيقال: طرق حضرية أو
 مدينة، وطرق ريفية (٣).

المطلب الثاني: آداب الطريق في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين متكامل يشمل كافة نواحي الحياة، ومن أبرز ما يوليه العناية والاهتمام قضية
 الأخلاق؛ فمكارم الأخلاق تتبوأ مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، وقد صح عنه صلى الله

(١) ينظر: المواصفات القياسية للسلامة المرورية، (ص ٦٠-٦١).

(٢) الريف: يطلق ويراد به غير المدينة من أماكن التجمع السكاني، وأصله في اللغة: ما قارب الماء من أرض
 العرب، فهي أراضي فيها زرع وخصب والجمع أرياف. ينظر: الرازي، مختار الصحاح (ص ١٣٣) وابن
 منظور، لسان العرب (١٢٨/٩).

(٣) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٧٠).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

عليه وسلم أنه قال: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"^(١). ومن هذا الأصل ذكر الفقهاء والباحثون المعاصرون جملة من الآداب ترتبط بسلوك الطرق واستخدامها، وهي بمجموعها تتماشى مع ما عرف من الشريعة من عناية بالأخلاق الفاضلة ومراعاة للقيم الإنسانية النبيلة. ويمكن تصنيف ما أوردوه في ذلك ثلاثة أصناف: الصنف الأول: آداب تتعلق بسالكي الطرق من الركاب، والصنف الثاني: آداب تتعلق بسالكي الطرق من المشاة، والصنف الثالث: آداب تتعلق بالجالسين على جوانب الطرق^(٢).

أولاً: الآداب المتعلقة بالركاب.

وأبرز ما ذكره الفقهاء هنا: أولاً: صلاحية الوسيلة المستعملة للركوب للاستعمال السليم، على وجه لا يضر بمستخدمي الطريق^(٣). ويدخل في هذا ما ذكره بعض الفقهاء من وجوب

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٢/٩٠٤ برقم ٨)، بلاغا بلفظ: "بعثت لأتمم حسن الأخلاق" تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م وأحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (نما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) (١٤/٥١٢ برقم ٨٩٥٢) بتحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق (ص ١٠٤ برقم ٢٧٣) بلفظ "لأتمم صالح الأخلاق" تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، والحاكم في المستدرک (٢/٦٧٠ برقم ٤٢٢١) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (١/١١٢ برقم ٤٥) منشورات/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

(٢) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية (ص ٣٥-٣٦) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٦٤ وما بعدها).

(٣) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية (ص ٣٦).

الضمان على المفرط في ذلك بما يعود بالضرر على سالكي الطريق، قال في (كشاف القناع): "ومن أطلق كلبا عقورا أو دابة رفوسا أو عضوضا على الناس في طرقتهم ومصاطبهم^(١) ورحابهم فأتلف مالا أو نفسا ضمن لتفريطه"^(٢).

وبناء على هذا يجب على راكب الوسيلة المستعملة في الركوب أن يتأكد من كونها صالحة للاستعمال، فإذا كانت دابة تأكد من كونها غير عضوض وغير رفوس ومجهزة بلجام يمكن من ضبطها به حال الجموح^(٣)، وإن كانت سيارة ونحوها تأكد من صلاحها للاستعمال وتوفر وسائل السلامة فيها من مكابح^(٤) وأنوار ومنبهات ومرابا داخلية وخارجية وعدادات للسرعة ومساحات ونحو ذلك، مما يعد وسائل ضرورية لسلامة راكبها وسالكي الطريق الذي يسير فيه^(٥). وهذا الأدب مستفاد من عمومات الشريعة الداعية إلى منع الضرر والإضرار وتحريم إلقاء الأيدي إلى التهلكة، من مثل قوله تعالى: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**^(٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٧).

وقد ورد في نظام المرور السعودي:

(١) المصاطب جمع مصطب، وهو: بناء غير مرتفع يجلس عليه. ينظر: المعجم الوسيط (١/٥١٤).

(٢) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، (٤/١٢٦) منشورات/ دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

(٣) جموح الدابة غلبتها لصاحبها وخروجها عن سيطرته. ينظر: الجوهرى، الصحاح (١/٣٦٠).

(٤) مكابح السيارة: فراملها، من كبح الدابة يكبحها: إذا منعها من الجموح وجذبها إليه وردها عن النفور.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢/٥٦٨).

(٥) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور (ص ٢٦-٢٧).

(٦) جزء من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه (٢/٧٤٥ برقم ٣١) وصححه الألباني في الإرواء

(٣/٤٠٨ برقم ٨٩٥) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية

ثانيا: توفّر الشُّروط المؤهِّلة في الرَّاكِبِ المُستخدِمِ لوسيلة الركوب.

وهذا الأدب تتأكد أهميته في الزمن الحالي؛ نظرا لتطوّر وسائل الركوب وتنوّعها ودخول كثير من التعقيد فيها، مما يتطلّب مزيدا من الكفاءة والشّعور بالمسؤولية في حق قائديها ومستخدميها، فبالإضافة إلى العقل يكون البلوغ والقدرة على التصرف والوعي والسلامة الجسمية شروطا مهمة ينبغي توفرها في المستخدم للسيارات والدراجات النارية والطائرات ونحوها، فالصغير والمجنون والسكران والنائم والمريض مرضا شديدا تنعدم في حقهم القدرة على السيطرة على هذه المركوبات والتصرف فيها ومنعها من الوقوع في الأخطار أثناء سيرها في الطرق، وفي التساهل في الالتزام بهذا الأدب ما يُعرّض سلامة الركاب ومستخدمي الطرق للعديد من الأخطار والأضرار التي قد ينتج منها فقدان الأرواح والممتلكات العامة والخاصة^(١). وهذا الأدب متوافق مع ما عرف في الشريعة من الدعوة إلى حفظ الأرواح والأنفس والأموال، قال صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.." ^(٢).

ثالثا: إجادة استخدام وسيلة الركوب.

ويقصد بذلك أن يكون الراكب المستخدم للوسيلة قادرا على قيادتها واستعمالها متمكّنا في التعامل معها قادرا على السيطرة عليها، على نحوٍ يضمن سلامته وسلامة من يشاركونه في استخدام الطريق، وذلك استنادا إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فالضرر يُمنع قدر الاستطاعة

(١) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور (ص ٣٧-٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب (العلم) باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه (١/٢٤ برقم ٦٧) تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

حسب قواعد الشرع، والضّرر الناتج عن إساءة استخدام الوسيلة يمكن تجنّبه ومنعه بمنع من لا يحسن استخدام وسيلة الركوب من استخدامها، فلا يسمح بالقيادة إلا لمن تثبت معرفته لها، حتى ولو أدى ذلك إلى الإلزام بحمل ما يُثبت ذلك، بل يجب ذلك الإلزام؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

رابعاً: عدم استخدام وسيلة الركوب على نحو يُعرّض سالكي الطريق للخطر.

وهذا أدب مستقل ولا يستغنى بسابقه عنه؛ فقد يكون الشخص مجيداً لاستخدام وسيلة الركوب متقناً لقيادتها، ومع ذلك يسيء استخدامها، عمداً أو تساهلاً وتهوراً وعدم تقدير حرمة الأرواح والأموال والممتلكات، وهذا مخالف لتعاليم الشرع؛ فهو يحث على المحافظة على أرواح الآخرين وأموالهم وممتلكاتهم، بل يمنع من ترويعهم وتعريض حياتهم للخطر ولو بالتسبب الناتج عن الغفلة وعدم الانتباه؛ فقد صح عنه صلى الله عليه أنه قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء"^(٢).

فهو صلى الله عليه وسلّم ينبه على ضرورة الحفاظ على أمان الناس والمنع من ترويعهم، باستخدام أسلحة مشرّعة بارزة في الطرقات على نحو يمكن معه تعريض مستخدمي تلك الطرق للخطر، ولا شك أن ذلك يشمل منع تعريض الناس للمخاطر التي يمكن أن ينجم من الاستخدام السيء للمركوبات بأنواعها المختلفة من سيارات ودراجات وعربات ونحوها، فيجب على سائقيها السيطرة عليها سيطرة تامة بالتحكم في مقودها ومكابحها ودعاسات وقودها وغير ذلك من أدواتها، وذلك لحفظها عن الاصطدام بالمركبات الأخرى أو مستخدمي الطريق

(١) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور (ص ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب (كتاب الفتن) باب (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا») من حديث أبي موسى الأشعري. (٩/٤٩٩ رقم ٧٠٧٥) ومسلم في صحيحه كتاب (كتاب البر والصلة والآداب) باب (أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها) (٤/٢٠١٩ رقم ٢٦١٥) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

من المشاة، ومنعها كذلك من الانقلاب أو الانزلاق أو نحو ذلك^(١). كما يقتضي الإلتزام بهذا الأدب الابتعاد عن كل ما يمكن أن يشغل سائق المركبة عن التركيز على القيادة، فيبتعد عن المشاجرات والانفعالات أثناء القيادة، وعلى الانشغال بالأكل أو التدخين أو استخدام الجوال ونحو ذلك، كما تجب عليه السيطرة على من في داخل السيارة من الأطفال ومن في حكمهم ومنعهم من العبث بأدوات السيارة أثناء قيادتها^(٢).

كما يدخل في ذلك عدم تجاوز السرعة المقررة للطريق من قبل الجهات المنظمة لذلك.

وقد ذكر الفقهاء وجوب الضمان على سائق المركوب إذا كان تقصيره وعدم استخدامه الاستخدام الأمثل لمركوبه قد تسبب في الإضرار بأرواح الناس أو ممتلكاتهم.

قال الخطيب الشربيني: " من ركب الدابة الصعبة في الأسواق أو ساق الإبل غير مقطورة فيها ضمن ما أتلفته لتقصيره بذلك"^(٣).

خامساً: تنبيه مستخدمي الطرق عن أخطار المركوب عند الحاجة إلى ذلك.

ويقصد من هذا: أن يقوم سائق المركوب بتنبيه سالكي الطريق ومستخدميه عند قدومه أو قربه منهم، وذلك بوقت كاف قبل وصوله إليهم، لا سيما الغافلين منهم؛ لئلا يتسبب في أذيتهم بالاصطدام أو نحوه. وقد نبه الفقهاء إلى أن الإخلال بهذا الأدب ينتج عنه تحمل

(١) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٤٠-٤٤).

(٢) ينظر: الظفيري، نايف بن ناشي، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٣٠) رسالة ماجستير، منشورة من قبل كلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، عام (٢٠٠٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٥٤٣) منشورات/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

المسؤولية من قبل السائق في حال حصول ضرر أو تلف ونحوه، حيث يجب عليه الضمان إذا كان تقصيره وعدم قيامه بواجبه في تنبيه الناس قد تسبب في الإضرار بأرواحهم أو ممتلكاتهم^(١). قال في (مغني المحتاج): "ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، أي كل منهما، فإن لم ينبّهه ضمنه لتقصيره. وإن نبهه وأمكنه الاحتراز ولم يحترز فلا ضمان"^(٢).

ويُفهم من كلامه أنه إذا قام بواجب التنبيه فلم يتنبه الشخص المتضرر ولم يأخذ بالحيلة والحذر فحصل له ضرر، فلا ضمان على السائق؛ حيث قام بواجبه في ذلك.

سادسا: عدم تحميل المركوب أكثر من طاقته.

وهو أدب ينتج عن الإخلال به ضرر كبير على المركوب نفسه، وعلى مستخدميه، وعلى الطريق وسالكيه.

فإذا كانت وسيلة الركوب دابة أو حيوانا فإن تحميلها ما لا طاقة لها بحملها إيذاء لها ومسبب لهلاكها ونفوقها، وهذا مناف لما تدعو إليه الشريعة وسائر التعاليم البشرية من وجوب الرفق بالحيوان، بالإضافة إلى تعريض مستخدميه ومشاركيه في الطريق لأخطار جسيمة.

إما إن كانت الوسيلة آلة أو نحوها، ففي تحميلها ما يفوق طاقتها الاستيعابية، ما يؤدي إلى إتلافها وتعطيلها وتعريض مَنْ هُمُ بداخلها ومستخدمي الطريق أخطارا حقيقية؛ فقد تؤدي الزيادة في حمولتها إلى انفجار إطاراتها أو تعطيل مكابحها أو إتلاف بعض أدوات السلامة فيها، مما قد ينتج عنه انقلابها أو سقوطها أو اصطدامها ببعض مستخدمي الطريق^(٣).

سابعا: الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لحركة المرور.

(١) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (٦٨).

(٢) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، (٥/٥٤٤).

(٣) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٤٨-٤٩).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

وهذا الأدب يقتضيه ما يشهده العصر من كثرة وسائل النقل وتطورها وانتشارها بشكل لافت، وهذه الوسائل - بالرغم من كونها نعمة كبرى يستفاد منها- إلا أن بعض مستخدميها قد يسيئون في استخدامها على نحو يعرض حياتهم وحياة غيرهم للخطر. فكان من الضروري سنُّ قوانين ووضع أنظمة تضبط استخدامها، ويحمل المسيئين مسؤولية أعمالهم وتبعات تصرفاتهم^(١).

ويدخل في ذلك احترام أولوية المرور وأحققيته، والالتزام بمسافات الأمان التي تحددها اللوائح المختصة، واحترام السرعات المحددة وغيرها من اللوائح والتنظيمات التي في إخلال السائق بما وعدم التزامه بها، تعريض حياة نفسه وحياة الآخرين وممتلكاتهم لخطر ماحق^(٢).

الصف الثاني: آداب تتعلق بسالكي الطرق من المشاة.

وهي آداب خاصة بمستخدمي الطرق من المشاة، ومن أهمها:

أولاً: الأخذ بأسباب الحرص وعدم الغفلة.

ومقتضى هذا الأدب: أنه يجب على سالكي الطرق من المشاة أخذ الحيطة والحذر والانتباه أثناء سيرهم في الطرق، وعدم التغافل عن تنبيهات السيارات والدراجات ونحوها، فإن ذلك قد ينتج عنه تعرضهم لأخطار الطريق، وتعريض أنفسهم، وممتلكاتهم للهلاك، والإتلاف. والله سبحانه وتعالى يقول: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**^(٣). فينبغي التأكد من خلو جانبي الطريق

^(١) ينظر: باسودان، عبد الله، حوادث السير في الفقه الإسلامي (ص ٣-٤) بحث منشور في الشبكة، موقع <https://ketabpedia.com> تاريخ الدخول: ٢٢/١١/٢٠٢٢م.

^(٢) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٧٣-٧٤).

^(٣) جزء من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

من المراكب العابرة قبل العبور، فكثيرا ما تؤدي الغفلة عن ذلك إلى وقوع حوادث مأساوية، تسقط منها ضحايا من المشاة وسائقي المراكب^(١)، والله المستعان.

ثانيا: السير في الأماكن المخصصة للمشاة.

تضع الجهات المعنية بتنظيم الطرق وتأمينها أنظمة ولوائح تبين أولوية السير من عدمها للمشاة ولسائقي المراكب على حد سواء، فيجب على المشاة الالتزام بتلك اللوائح والتقيد بتلك التعليمات، فيكتفون بالسير على ما خصّص لهم من شوارع وساحات أو أرصفة على جوانب الطرق المخصصة للمراكب، ويتعدوا عن السير وسط الطرق والمساحات المخصصة للسيارات ونحوها. كما يشمل ذلك تقيدهم بالإشارات المرورية المنظمة لحركات سيرهم وأوقاتها في الطرق المخصصة، فإذا كانت الإشارة تشير إلى أن أولوية الحركة للسيارات والمراكب، توقفوا وأحجموا عن المرور، وإذا كانت تشير إلى أن الأولوية لهم تقدموا سائرين برفق، وهكذا. فتلك الإشارات في الحقيقة إنما وضعت لحمايتهم وحماية سائقي المراكب من أخطار الطرق وطوائرها، ولن يكون لها أي أثر إذا لم يتم الالتزام والتقيد بها من الجميع، وهذا التقيد والالتزام داخلان في طاعة ولي الأمر الذي أوجبه الشرع ورتّب عليه الثواب والعقاب^(٢).

ثالثا: منع الأولاد ومن في حكمهم من اللعب في الطريق.

تربية الأولاد ورعايتهم مسؤولية عظيمة تقع على عواتق الآباء وأولياء الأمور، وهي مسؤولية يحاسبون عليها يوم القيامة، على ضوء قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(٣). والمحافظة على الأولاد والسعي لحمايتهم من أضرار الطرق ومخاطرها مطلب

^(١) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٥١).

^(٢) ينظر: باسودان، عبد الله، حوادث السير في الفقه الإسلامي (ص ٤) والقحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٥٢).

^(٣) البخاري، الصحيح، كتاب (الجمعة) باب (الجمعة في القرى والمدن) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (٥/٢ برقم ٨٩٣).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

شرعي ومسؤولية أبوية وضرورة اجتماعية، فيجب على أولياء الأمور منع الأولاد من اللعب في الطرق والشوارع المخصصة لحركة السيارات والدراجات، لما في ذلك من تعريض لهم لأخطار الطرق من دهس أو صدم أو نحوه، وقد يتسببون في تصادم السيارات في ما بينها؛ فما أكثر ما يحصل التصادم بين مركبتين بسبب محاولة تجنب إحداهما لأطفال كانوا يلعبون في جوانب الطريق! وما أكثر ما ينتج عن ذلك من سقوط ضحايا وضياع أموال وممتلكات^(١)!. ويذكر الفقهاء في هذا الصدد أن منع الأطفال والصغار من اللعب في الطرق والشوارع لا تقتصر على آبائهم وأولياء أمورهم، بل يشمل ذلك عمل المحتسبين الذي يحتسبون الأجر ويتطوعون لعمل الخير والدعوة إليه في المجتمعات، فيكسبون الأجر بمنع الأطفال من اللعب في الطرقات استناداً على ما يمنحهم ولي الأمر من إذن في ذلك. حيث ورد في كتاب (نصاب الاحتساب): "والصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره إن كانوا في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار^(٢) أو غيره لأنهم ظلموا الناس بشغل الطريق"^(٣).

رابعاً: المحافظة على ما يحمله الماشي من متاع وأغراض.

ومقتضى هذا الأدب أن الماشي على الطريق يجب عليه المحافظة على الأغراض والأدوات التي يحملها، لا سيما إذا كانت فيها إمكانية الإضرار بسالكي الطرق من المشاة وغيرهم، كأن تكون أسلحة مشرعة، أو أدوات حادة، أو أجهزة ثقيلة يمكن في سقوطها إلحاق الأضرار بسالكي الطريق، فيجب على الماشي الحامل لها المحافظة عليها وإحكام حملها والسيطرة عليها، على نحو يمنع غيره من سالكي الطريق من التضرر منها بأي وجه من الوجوه^(٤). ومن أبرز ما

(١) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث السير في الشريعة (ص ٥٤).

(٢) القمار: مصدر قامر الرجل مقامرة وقماراً، إذا لاعبه لعباً فيه رهان. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٣/٢٤).

(٣) السنّامي، عمر بن محمد بن عوض، (ص ٣٤٦).

(٤) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٥٤).

يدلل على هذا الأدب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: " إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء" (١).

الصف الثالث: آداب تتعلق بالجالسين على جوانب الطرق.

والآداب المتعلقة بمؤلاء من أكثر ما تناوله الفقهاء في كتبهم قديما؛ فقد كانت طبيعة الطرق تختلف على ما هي عليه الآن، من ترتيب وتنظيم، ولم تكن هناك طرق مخصصة للسيارات والدراجات وأخرى للمشاة، بل كان الغالب اشتراك الجميع في استخدام الطرق، وكان لذلك أثره في تأكيدهم على الآداب التي من شأن الالتزام بها والعمل بمقتضاها ترتيب أمور السير وأمور الجلوس على الطرقات في آن واحد. وقد وردَ من في هذا حديثٌ صحيحٌ يمكن اعتباره عمدة هذا الباب وأساسه، ومنه استمد الفقهاء جملة الآداب التي يجب على الجالسين في الطرقات مراعاتها والالتزام بها، وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "إياكم والجلوس على الطرقات"، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر» (٢).

فما تضمنه هذا النص النبويّ من توجيهات تعدّ أبرز الآداب التي يجب على الجالسين في الطرقات الالتزام بها (٣).

(١) تقدّم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري، في الصحيح كتاب (المظالم والغصب) باب (أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) (٣/١٣٢ برقم ٢٤٦٥) ومسلم في الصحيح (٣/١٦٧٥ برقم ٢١٢١).

(٣) وهي كلها آداب يجب الإلتزام والعمل بها من قبل الجميع؛ فهي داخلة في جملة الآداب العامة التي أمر الشرع المسلم بالتزامها، سواء كان في الطريق أو في غيره.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

وأولها: غَضُّ البصر: وهو أدب حث عليه القرآن الكريم، وورد الأمر به في نصوص عديدة منها: قوله تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ** (١). وإن كان الأمر بغضِّ البصر عاما في كل الأحوال والأماكن والأوقات، إلا أن الالتزام به أكد في الطرقات والشوارع حيث تكون مظنة التعرض للنظر الحرام لا سيما في زمان عزَّ فيه الستّر والحجاب ولم يعد على ما كان عليه في القديم، والله المستعان.

وثانيها: كف الأذى: وهو أدب عام، يشمل الأمر بعدم تعريض أي كان من سالكي الطريق من أي أذى كان. فلا فلا يجوز للجالس على الطريق أن يؤذي سائرا بلسانه أو بيده؛ بالسب أو الشتم، أو نحوهما من الكلام الجارح، أو يضربه باليد أو العصا اقتصاصا لنفسه بسبب خطأ ما صدر منه، أو ذنب اقترفه، بل يجب الرفع إلى الجهات المعنية للفصل في ذلك (٢).

ومن الإيذاء الذي يجب الكف عنه كذلك: سلب المارة أموالهم وممتلكاتهم، بالغصب والإكراه، بل يدخل ذلك في قطع الطريق الذي يعاقب عليه الشرع والنظام بأشد العقوبات. كما يدخل في الإيذاء المنهي عنه ما يحصل من بعض الناس من إراقة المياه ورمي القاذورات والأوساخ في الطرقات فتزلّ بها أقدام المارة ويتعرضون للسقوط ويحصل لهم من الأضرار الصحية الناتجة عن استنشاق الروائح الكريهة شيء كثير (٣).

وثالثها ردّ السلام: فمن المعروف في الشريعة أن الابتداء بالسلام سنة وتطوع مندوب إليه في الشريعة، إلا أن رد السلام واجب، وهذا مستفاد من قوله تعالى: **وَإِذَا حِيلْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا**

(١) جزء من الآية رقم (٣٠) من سورة النور.

(٢) ينظر: الفحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٦٦).

(٣) ينظر: الخولي، محمد بن عبد العزيز، الأدب النبوي، (٧١) منشورات/دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابعة،

يَأْحَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا^(١). فرد السلام فريضة محكمة، وأدب شرعي يجب على الجميع الالتزام به، وإن كانت أهمية الاعتناء به تتأكد في حق الجالس على الطريق؛ كونه يتعرض للسلام كثيرا من قبل المارة. ويرى بعض الباحثين^(٢) أنه وإن كان الحديث إنما نص على رد السلام، إلا أنه يمكن أن يلحق بهذا الأدب ابتداء السلام وإفشاؤه بين المارة من قبل الجالس على الطريق؛ وذلك استنادا إلى نصوص شرعية ترغب في إفشاء السلام ونشره بين الناس، كقوله صلى الله عليه وسلم، لما سئل: أيُّ الإسلام خير؟ " تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَنْ عرفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"^(٣). إفشاء السلام ونشره بين الناس في الطرقات مما يُشعر بالأمان والاطمئنان، فلفظ (السلام عليكم) يتضمن إعلان المسلم لأخيه بأنه مسلم له ويتمنى له الخير والسلامة حتى يأنس إليه ولا يخافه^(٤). وفي ذلك ما ينشر المحبة والألفة والأمان بين سالكي الطريق.

ورابعها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو بالإضافة إلى كونه أدبا من آداب الطريق شعيرة من الشعائر التي حث الإسلام عليها وجعلها من أسباب حصول الخيرية للأمة، قال سبحانه: **نم نى نى هج هم هى هى يج يح يخ يم يى**^(٥). وهو من أهم الآداب التي يحسن العناية بها وإحيائها في الطرقات؛ فما أكثر ما يقع فيها من المنكرات التي تحتاج إلى من يذكر الناس بخطورتها ويحذرهم منها، وما أكثر ما

(١) الآية رقم (٨٦) من سورة النساء.

(٢) ينظر: الفحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب (الإيمان) باب (إطعام الطعام من الإسلام) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (١٢/١ برقم ١٢) ومسلم في الصحيح كتاب (الإيمان) باب (تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (١/٦٥ برقم ٣٩).

(٤) ينظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التشريب (١٠٤/٨) منشورات/ دار إحياء التراث، رقم الطبعة (بدون) تاريخ النشر (بدون).

(٥) جزء من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

يمكن أن يؤمر فيها من معروف ينتفع به مستخدمو الطريق من المارة والجالسين على حدّ سواء!، وهو وإن كان من صميم عمل أهل الحسبة الذين يكلفهم ولي الأمر بذلك في بعض البلدان الإسلامية، إلا أن العمل به لا يقتصر عليهم؛ بل يمكن أن يشاركهم فيه غيرهم من المسلمين، فحقيقة الحسبة إنما هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس، إلا أن ذلك يجب أن يكون في نطاقٍ يحدّده الشرع والنظام، وفق ضوابط من اللياقة والحكمة والسلوك الحسن^(١).

وقد ألحق بعض الباحثين^(٢) آداباً أخرى بهذه التي وردت في نص الحديث، وهي في مجموعها مستمدة من نصوص شريعة صحيحة أخرى، منها:

تشميت العاطس: وهو أن يقول الشخص للعاطس إذا عطس وقال (الحمد لله): يرحمك الله. وهو دعاء له بالرحمة مشروع في حقه، بل هو من حقوق المسلم على أخيه المسلم كما في الحديث: "حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته.." (٣). ولا شك أن في انتشار هذا الأدب بين مستخدمي الطريق ما يقوي أواصر المحبة والأخوة الإسلامية التي دعا إليها الشرع وحث عليها، وهي معان تساهم في ترسيخ الأمن والأمان والسلام في الطرقات.

(١) ينظر: محمد بن محمد بن أحمد القرشي ضياء الدين، معالم القرية في طلب الحسبة (ص ٧) منشورات/دار الفنون، كمبردج. بدون سنة الطبع.

(٢) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٨٥ وما بعدها) ويلاحظ أنه أورد العديد منها وفضل فيها القول بإيراد أفراد عديدة يمكن إدراج بعضها في بعض.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب (السلام) باب (من حق المسلم للمسلم رد السلام) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤/١٧٠٥ برقم ٢١٦٢).

حسن الكلام: وهو أدب مشروع؛ فقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ما لكم ولجالس الصعدات"^(١)، اجتنبوا مجالس الصعدات، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: إِمَّا لَا فَاذُوا حَقَّهَا غَضَّ الْبَصْرَ، وَرَدَّ السَّلَامَ، وَحَسَنَ الْكَلَامَ"^(٢).

فجعل إحصان الكلام حقاً من حقوق الطريق، يجب على مستخدميه أن يؤدوه إعطاء للطريق حقّه، وشرطاً من شروط الجلوس فيه. والالتزام بهذا الأدب كفيل بالحدّ من كثير مما يقع في الطرقات من تلاسن وسباب وشجار يحصل بين مستخدميها من المشاة والجالسين والراكبين على حد سواء^(٣).

التعاون على الخير: وهو معنى عام ومطلب شرعي شامل، دعت إليه نصوص عديدة، كقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ^(٤).

ولا شك أن التعاون على البر والخير يتأكد في الطرقات والشوارع العامة، لا سيّما من قبيل من يُكثرون الجلوس فيها؛ فكثيراً ما تُصادفهم حالاتٌ تتطلب تدخلاً ومساعدة على نحوٍ ما، كمعاونة شخص على حمل غرضٍ ثقيلٍ أعْيى كاهله، أو إعانة مظلوم بالسّعي في رجوع الحق إليه على وجه يُوافق الشّرع والنظام، وإغاثة ملهوف على قدر استطاعته، وإرشاد السبيل لمن ضلّ طريقه ولم يعد يهتدي إليه، وغيرها مما يمكن أن يدخل في التعاون على الخير والبر والمعروف، حسب ما أمر به الشرع الحنيف^(٥).

^(١) الصُّعْدَات: بضم الصاد والعين، هي الطرقات، مأخوذة من الصَّعِيد والصَّعِيد: التُّرَابُ وَجَمْعُ الصَّعِيدِ صُعْدٌ ثُمَّ الصَّعْدَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ كَمَا تَقُولُ: طَرِيقٌ وَطُرُقٌ ثُمَّ طُرُقَاتٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢/٢٥٥) والهروي ابن سلام، النهاية في غريب الحديث، (٢/١٢٥).

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (السلام) باب (من حق الجلوس على الطريق رد السلام) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه (٤/١٧٠٣ برقم ٢١٦١).

^(٣) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٩١).

^(٤) جزء من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

^(٥) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٩٤ وما بعدها).

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام مرافق الطريق

والكلام في هذا المطلب ينبنى على مسألتين^(١):

المسألة الأولى: حكم الجلوس في الطريق:

لا شك أن الغرض الأصلي لإنشاء الطرق وتأسيسها هو السير والمرور فيها، فهو المنفعة الأصلية لها؛ فالطرق معدة في الأساس للاجتماع والسير والمرور، فهذا لا شك في جوازه^(٢). إلا أن هناك منافع أخرى تابعة للطرق تستخدم فيها، ومنها الجلوس. وقد وضع الفقهاء ضابطة أساسية في استخدام الطرق في المنافع الأخرى التي لم توضع لها أساساً، وهو: أن لا يؤدي ذلك الاستخدام إلى الإضرار بالعرض الأصلي للطريق وهو المرور؛ فلا يجوز استخدام الطريق في ما يعود على المرور بالإبطال، أو على المارة بالإضرار^(٣).

وعليه: فقد ذكر الفقهاء أن حكم الجلوس في الطريق للاستراحة والتعامل ونحو ذلك هو الجواز، إذا لم يكن في ذلك ما يعرقل ويضر بالعرض الأصلي للطريق وهو المرور. قال في

(١) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ١١٣ وما بعدها).

(٢) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٦٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٧/٢٨) منشورات/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر (١٤٠٤هـ).

(٣) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل (٩٦/١٢) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، والشريبي، أحمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٠/٣) منشورات/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٣).

(المغني): "ويجوز الارتفاق^(١) بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء، على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك، من غير إنكار"^(٢).

واستدلوا على ذلك، بجملة أدلة من الشرع منها^(٣): الإجماع، والنصوص الشرعية المتضافرة بمنع الضرر والإضرار، من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤).

المسألة الثانية: حكم إحداث أجنحة (بلكونات) أو مظلات ونحوها على الطريق العام.
يعد الفضاء الممتد على الطرقات العامة من المنافع التي يستخدمها الناس أحياناً بشغل أجزاء منها بواسطة وضع أجنحة أو ما يسمى الآن بـ(البلكونات) أو المظلات أو الساباطات^(٥) عليها لأغراضهم الخاصة، وفي بيان حكم ذلك يقال:

(١) الارتفاق: طلب الرفق، وهو اليسر ضد العسر، وتعني هنا: الانتفاع بالمرافق والمنافع العامة. ينظر: البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص ١٠١) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٢).

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٤٢٦/٥) وينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق (١٤٢/٦) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل (١٥٧/٥) منشورات/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(٣) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير (٣٧٥/٦) تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م والزيلعي، تبيين الحقائق (١٤٢/٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٧/٢٨)

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) الساباطات: جمع ساباط وهو: سقيفة تتصل بين حائطين وتحتها طريق. ينظر: الجوهري، الصحاح (١١٢٩/٣).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

بين الفقهاء أن استخدام هواء الطرقات العامة والتصرف فيه بوضع الساباطات والأجنحة والمظلات ونحوها لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون في ذلك الاستخدام إضرار بالمرور أو بالمارة، قالوا: فهذا غير جائز بل هو ممنوع^(١).

الأمر الثاني: أن لا يكون في الاستخدام ضرر لا على المرور ولا على المارة. وهنا اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك الاستخدام جائز مطلقاً، أي: سواء أذن ولي الأمر أو لم يأذن. وهذا قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤). قال في (نهایة المطلب): "ومما يليق بهذا المنتهى تصرف الناس في هواء الشارع، وذلك بإخراج القواويل^(٥) من الأملاك،

(١) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل (٢٩٩/٩) والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٣٩٦/١٣) طبعة: دار الفكر. بيروت.

(٢) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل (٢٩٩/٩) والخطاب، مواهب الجليل (١٧٢/٥) والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلواتي، حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٨٧/٣).

(٣) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٣٩٦/١٣) والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٩٨/٢) والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج (١٧٠/٣).

(٤) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط (٩٥/١٧) منشورات/دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) القواويل: جمع قابول وهو (القابول) سقيفة بين دارين أو حائطين تحتها ممر نافذ. المعجم الوسيط (٧١٢/٢).

وإخراج المرازيب^(١): إن لم يكن على العامة ضرر من إخراج الأجنحة والقوابيل، فلا تُمنع من إخراجها^(٢).

ومما استدل به هذا القول: ما روي: "أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مر بميزاب للعباس بن عبد المطلب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فقطر عليه، فأمر بقلعه، فخرج إليه العباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فقال له: قلعت ميزابا ركب رسول الله بيده، فقال عمر: والله لا يصعد من ينصبه إلا على ظهري، فصعد العباس على ظهره ونصبه"^(٣).

قالوا: في الاستدلال: إذا ثبت هذا في الميزاب.. ثبت في الروشن^(٤) مثله؛ لأن الميزاب خشبة واحدة، والروشن خشب، ولا فرق بين الجميع^(٥).

واستدلوا أيضا بالإجماع، فقالوا: ولأن الناس يخرجون الرواشن من لدن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا من غير إنكار، فدل على أنه إجماع، ولأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار، فجاز كما لو مشى في الطريق^(٦).

^(١) المرازيب: جمع مرزاب وهو لغة في الميزاب، وهو: قناة أو أنبوبة يُصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال ينظر: المعجم الوسيط (١١٥/١) والجوهري، الصحاح (١٣٥/١).

^(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٥٦٦/١٦) عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. وينظر: الخطاب، مواهب الجليل (١٧٢/٥-١٧٣) والحجاوي، موسى بن محمد بن موسى، الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٠/٢) تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

^(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، عن الفضل بن العباس (٣٠٩/٣) برقم (١٧٩٠) تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٢٥٦) برقم (١٤٣١).

^(٤) الروشن: الرف والكوة والشرفة، جمع: رواشن. ينظر: المعجم الوسيط (١/٣٤٧).

^(٥) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٣٩٦/١٣) طبعة: دار الفكر. بيروت، والعمري، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٢٥٣).

^(٦) ينظر: العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٢٥٣).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

القول الثاني: أنه غير جائز مطلقاً، أي: سواء أذن ولي الأمر أو لم يأذن. وهو قول بعض الحنابلة^(١).

واستدلوا على ذلك: بأن ذلك تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذن ذلك الغير، فلم يجوز، كما لو كان الطريق غير نافذ. وأيضا: لأن ذلك يضرّ بالطريق وأهلها، فلم يجوز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها. ولا يخفى ما فيه من الضرر^(٢).

القول الثالث: أنه موقوفٌ على إِدْنِ وَلِيِّ الأمر أو نائبه، وهذا قول أكثر الحنابلة^(٣)، وأبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية^(٤).

قال في (الإنصاف): " محل عدم الجواز والضمان في الجناح والساباط والميازيب: إذا لم يأذن فيه الإمام أو نائبه. فأما إن أذن أحدهما فيه: جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر، عند جماهير الأصحاب"^(٥). واستدلوا على ذلك: بأن الإمام نائب عن المسلمين فجرى إذنه مجرى إذنهم جميعاً^(٦).

^(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٧٥/٤) والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٥٥/٥) منشورات/دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، وابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع (٢٧٣/٤) منشورات/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

^(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٧٥/٤)

^(٣) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع (٢٧٣/٤) والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف (٢٥٥/٥).

^(٤) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط (٩٥/١٧)

^(٥) ينظر: المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (٢٥٥/٥).

^(٦) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع (٢٧٣/٤).

والراجع من هذه الأقوال في نظر الباحثة: هو القول الثالث، وهو أن ذلك موقوف على إذن ولي أمر المسلمين أو من ينيبه؛ وذلك: أن الطرق العامة منافعه لعموم المسلمين، فهي من حقوقهم العامة، ولأنه لا يمكن أخذ إذنتهم جميعاً، وجب الرجوع في ذلك إلى إذن إمامهم وولي أمرهم؛ لأنه راعي مصالحهم والقائم بتسيير أمورهم وله حق الطاعة عليهم، فجرى إذنه في ذلك، مجرى إذن الجميع. وما أورده بعضهم من دعوى الأجماع معارض بعدم ثبوته؛ في حال لم يأذن ولي الأمر بذلك؛ فهو إمام المسلمين، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفته ومن معه من أهل العلم والرأي والمشورة. والله أعلم.

المبحث الثاني

في مفهوم الحوادث المرورية، وبيان أنواعها، وأسبابها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة حوادث المرور

الفرع الأول: تعريف حوادث المرور.

أولاً: تعريف حوادث المرور لغة.

حوادث المرور لفظ مركب من مضاف (حوادث) ومضاف إليه (المرور) وما كان كذلك يعرف بتعريف جزئيه: المضاف والمضاف إليه، وعليه يقال:

الحوادث: جمع حادث، والحادث اسم فاعل مشتق من الحدّث، وأصل الحدّث في اللغة: كون الشيء بعد أن لم يكن، يقال حدثت أمر: إذا وُجد بعد أن لم يكن. وتُضَمُّ دالُّه إذا ذُكِرَ مع قَدَم، كأنه إتباعٌ ومزاوجة، يحدث حدثاً وحدوثاً وحدائفة، من باب قعد، والحدوث: نقيض القدمة، والحديث: نقيض القديم^(١).

^(١) ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (١٣١/٢-١٣٢) منشورات/ دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

والمرور: مصدر مرَّ يَمْرُ، والميم والراء أصلان صحيحان، يدلان على أمرين: الأول: ضد الحلاوة، يقال ثمر مرٌّ إذا كان غير حلو، والثاني: المَضِيُّ والانصراف والاجتياز، يقال: مر فلان، إذا جاز واجتاز وانصرف ومضى^(١).

ثانيا: تعريف حوادث المرور اصطلاحا:

لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفات لحوادث المرور في كتبهم الفقهية، ولعل ذلك يعود لعدم تطور المصطلح وعدم شيوعه عندهم على ما هو عليه الآن. ولا يعني ذلك أن زمانهم كان خاليا من حوادث المرور، أو أنها لم تكن معروفة عندهم بإطلاق؛ فقد كانت هناك حوادث دائما، إلا أنها كانت بسيطة تتمثل في اصطدام أدوات الركوب التي كانت في مجملها لا تخرج عن الخيول والبغال والحمير والجمال، وما يوصل بهذه الحيوانات من العربات ونحوها. فكانت حوادثها بسيطة، ومع ذلك تعرضوا لذكرها حسب ما تقتضيه مصلحة البحث الفقهي، من ذكر ما ينتج عنها من حوادث وما يلحق بها من ديات قتل أو أروش جنائيات أو ضمانات للمتلفات ونحو ذلك. إلا أنهم لم يفرّدوا لتلك الحوادث تعريفات وحدودا تبين معالمها على النحو الذي حصل عند المتأخرين^(٢).

من جواهر القاموس (٢٠٥/٥-٢٠٦) تحقيق/مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. والمعجم الوسيط (١٥٩/١) مجموعة مؤلفين، منشورات/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة (٢٧٠/٥) تحقيق/عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. والفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (٤٧٤/١) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
(٢) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات المعاصرة (ص ١٤) والقحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٢١٦).

أما المتأخرون فقد عرّفوا حوادث المرور بتعريفات مختلفة، يظهر فيها تطور تلك الحوادث وتشعبها وشيوعها، وهم في ذلك ما بين مفصّل ومجمل.

فمن تلك التعريفات التي فيها نوع تفصيل، ما عرّفها به بعض الباحثين بأنها: "كل ما يتعرض له مستخدمو الطرق من اصطدام ودعس وانقلاب وسقوط، ونحو ذلك، سواء كانوا مشاة أو ركاباً، وسواء كانوا سائرين أو واقفين أو جالسين، وسواء كانت وسائل نقلهم وحملهم مركبات آلية كالسيارات والقطارات والدراجات، أو حيوانات كالجمال والخيل والبغال والحمير." (١)

وعرّفها آخر بقوله: "ما يحدث نتيجة استعمال المراكب من صدم ودهس وانقلاب، والتي يتسبب فيها سائقو المركبات أو المشاة، بسبب الخطأ وينتج عنها خسائر وأضرار تتفاوت خطورتها من خسائر مادية وإصابات بشرية أو وفيات" (٢).

وعرفها آخر بقوله: "كل ما يحدث للمركبة أو فيها أثناء سيرها بسبب توافر ظروف معينة ودون توقع أو تدبر سابق من أي طرف من الأطراف المشتركة في الحادث، وينتج عنه إزهاق الأرواح أو خسارة في الممتلكات أو إصابة في الأجسام" (٣).

وعرّفها نظام المرور السعودي أنها: "كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة، أو مادية دون قصد إحداثها جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة" (٤).

ويبدو أن هذا التعريف الأخير لنظام المرور السعودي، أنسب التعريفات؛ وذلك لكونها أخصرها وأكثرها إيجازاً مع وضوح في العبارة، وتلك مميزات التعريف المثالي، والله أعلم.

(١) القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٢١٥-٢١٦).

(٢) خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات المعاصرة (ص ١٥).

(٣) المطيري، عقاب، حوادث المرور وماهيتها وطرق التحقيق فيها، (ص ٣٣) منشورات/ دار الثقافة العربية، الرياض، طبعة سنة (١٤١٢هـ).

(٤) وزارة الداخلية السعودية، نظام المرور، اللائحة الصادرة بالمرسوم الملكي (رقم ١٠/٢٦/٨٥هـ/١٤٢٨هـ).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

وبالنظر للتعريفات السابقة وأشباهها نجد أن أهم معالم مفهوم الحوادث المرورية هي:

أولاً: الفجائية؛ فالحوادث المرورية يأتي فجأة من دون سابق تدبير.

ثانياً: الخطأ؛ فالحوادث المرورية في الغالب ينتج عن خطأ ما من أحد مستخدمي الطريق.

ثالثاً: المركبة، أو آلة الركوب؛ فهي العنصر الرئيس في الحادث المروري.

رابعاً: الحركة؛ فهي سمة متميزة وعنصر أساسي من عناصر الحادث المروري^(١).

المطلب الثاني: أنواع حوادث المرور

يقسم الباحثون المختصون الحوادث المرورية باعتبارات مختلفة، منها: اعتبار العمد والخطأ، واعتبار الخسائر الناتجة عن الحادث من حيث كونه مادياً أو جسدياً، واعتبار كيفية الحادث، من حيث كونه دعساً، أو تصادماً، أو انقلاباً وسقوطاً.

ويمكن بسط ذلك بنوع تفصيل على النحو الآتي^(٢):

أولاً: تقسيم الحوادث المرورية باعتبار العمد والخطأ.

سبق أن الأصل في الحوادث المرورية أن تكون ناتجة عن خطأ، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا توجد حوادث مرورية عمدية، ومن أجل ذلك لم يغفل الباحثون والمختصون هذا الاعتبار، فقسموها في ذلك إلى قسمين:

^(١) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٥).

^(٢) ينظر في هذه التقسيمات: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٦ وما بعدها) ومحمد أوتو آغا، الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي، (٢٥) رسالة دكتوراه منشورة من قبل (أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ماليزيا) سنة الطبع (٢٠١٥م) والقحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٣٧٠ وما بعدها).

القسم الأول: حوادث مرور عمدية. ويقصد بها: الحوادث التي يقصد فيها الجاني لدس غيره أو صدم مركبته، أو يقصد تخطيط ممتلكات الآخرين، فهي حوادث يوجد فيها القصد الجنائي.

القسم الثاني: حوادث مرورية وقعت بطريق الخطأ. وهذا هو الأصل فيها كما تقدم، وهي: تلك الحوادث التي تقع من غير قصد أو تخطيط مسبق.

ثانيا: تقسيم الحوادث المرورية باعتبار الخسائر الناتجة عنها:

تتنوع الخسائر الناتجة عن الحوادث المرورية فتكون آثارها مادية تتعرض فيها الممتلكات للإتلاف أو الضياع، كما تكون جسمية تتعرض فيها الأجسام والأبدان للأضرار، ومن أجل ذلك قسّم الباحثون الحوادث بهذا الاعتبار إلى:

أولاً: حوادث مرورية مادية: أي: أن الأضرار الناتجة عن تلك الحوادث تقتصر على المادة ولا تتجاوزها؛ فالخسائر فيها وقعت في الممتلكات العامة أو الخاصة، دون إصابات بشرية.

ثانيا: حوادث مرورية جسدية. ويقصد بها: الحوادث التي تنتج عنها إصابات بشرية، فتكون الخسائر فيها مرتبطة بأجساد البشر، قد تكون خطيرة فتتولد منها وفيات وإصابات بليغة، وقد تكون غير خطيرة، تكون فيها الإصابات لا تعدو جروحاً طفيفة.

ثالثاً: تقسيم الحوادث المرورية باعتبار كيفية وقوعها.

يقسم الباحثون وأهل الاختصاص الحوادث المرورية باعتبار كيفية وقوعها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

الأول: حوادث التصادم. ويراد بها: الحوادث المرورية التي يتم فيها ارتطام جسم المركبة بجسم آخر متحرك أو ثابت، وتنتج عن ذلك أضرار، وتعد هذا القسم أكثر الأقسام وقوعاً^(١).

^(١) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٣٧٥).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

الثاني: حوادث الدعس. ويقصد بها: الحوادث المرورية التي يتم فيها وطء المركبة للمشاة والراجلين ودهسهم^(١). وهي أكثر الحوادث التي تتعرض فيها الأرواح والأجسام للخطر.

الثالث: حوادث الانقلاب. وهي: تلك الحوادث المرورية التي تنقلب فيها المركب على ظهورها وتسقط، وغالبا ما تكون ناتجة عن خروجها عن مسارها المخصص لها واختلال توازنها، أو تكون بسبب السرعة المفرطة، أو الانزلاق بسبب سوء حالة الطريق، أو بسبب التجاوز الخاطيء ونحو ذلك، وهي من أخطر أنواع الحوادث وكثيرا ما ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات^(٢).

المطلب الثالث: أسباب وقوع حوادث المرور

بالنظر لحال الحوادث المرورية يمكن إرجاع أسبابها- بعد أقدار الله سبحانه وتعالى- إلى ثلاثة عناصر^(٣):

الأول: العنصر البشري. والثاني: المركبة. والثالث: الطريق والعوامل المحيطة به.

أولا: العنصر البشري:

ويقصد به الإنسان باعتباره مسؤولا عن حادث مروري بشكل ما، وقد تمّ توسيع دائرة هذا العنصر ليشمل كل إنسان له تدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وقوع الحادث المروري، سواء كان سائقا، أو ماشيا على الطريق، أو عاملا لصيانة المركبة.

ويمكن ذكر أهم الأخطاء التي يقع فيها العنصر البشري، بدءا بالفرد الأول من أفراد وهو:

^(١) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (١٧).

^(٢) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٥٦١-٥٦٢).

^(٣) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٨) والظفيري، نايف بن ناشي،

الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٢٨-٢٩).

السائق: حيث يعتبر من أهم أسباب الحوادث المرورية وغالبا ما تكون مسؤوليته في الدرجة الأولى من الحادث، وقد قدرت بعض الدراسات والتقارير المرورية أن سائق المركبة يكون مسؤولا عن نسبة ١٠٠/٨٥ من الحوادث المرورية^(١).

ويكون بها متسببا عن الحادث المروري، وذلك من خلال النقاط التالية:

- ١- نقص المهارة وقلة الخبرة في قيادة المركبة. ويرجع السبب في ذلك إما بنقص في التمرين الكافي، أو بحصوله على رخصة القيادة بطرق غير مشروعة.
- ٢- عدم احترام اللوائح والقوانين وأنظمة السلامة المرورية. ومن أمثلة ذلك: التحدث بالهاتف أثناء القيادة، وعدم استخدام حزام الأمان، وقطع الإشارة الحمراء، والتجاوز الممنوع، وعدم احترام أولوية المرور. ونحو ذلك من المخالفات.
- ٣- السرعة المفرطة. حيث يقود كثير من السائقين سياراتهم متجاوزين بها السرعات المحددة في الطرق والشوارع المسلوكة، ويتسبب ذلك في كثير من الحوادث.
- ٤- القيادة في حالة سكر. حيث يقود السائق المركبة وهو واقع تحت تأثير الكحول أو المخدرات والمفترات ونحو ذلك، مما يفقده الوعي والنقص في التركيز، فيقع في الحوادث.
- ٥- الانشغال عن القيادة. ويشمل ذلك كل ما يمكن أن يجعل السائق منشغلا أثناء قيادته للمركبة بما يمكن أن يشتت فكره ويقلل من انتباهه، كأن يتناول الأحاديث مع الركاب، أو يتخاصم مع غيره من السائقين أو المشاة، أو ينشغل بجهاز الراديو المثبت في السيارة ويقع تحت تأثير ما يث فيه من موسيقى أو أغان.. ونحو ذلك.

الفرد الثاني من أفراد العنصر البشري: المشاة.

^(١) ينظر: جمال عبد المحسن عبد العال، الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها (ص ٢٤) مطبوعا/ دار جامعة نايف، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٨) والقحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (٢٢٥ وما بعدها).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

ويقصد بهم مستخدمو الطريق السائرين بأرجلهم من المارة والمجتازين. وأهم ما يقعون فيه من أخطاء مسببة للحوادث المرورية، ما يلي:

١ - عدم التقيد بالمشي في الأماكن المخصصة لهم. فيشاركون السيارات في أماكنها على نحو يصعب معه اجتنابهم.

٢ - عدم احترام الإشارات الضوئية. فيعبرون في أوقات لا يسمح لهم فيها بالعبور، مما يحدث إرباكا لسائقي السيارات، ويكون ذلك سببا في وقوع الحوادث.

٣ - عدم ضبط الأطفال ومنعهم من اللعب في الطرق والشوارع.

الفرد الثالث من أفراد العنصر البشري: عامل الصيانة.

وتتخصر مسؤوليته في إهماله وعدم قيامه بواجب الصيانة بعد أن يوكل إليه من قائد المركبة، كأن يهمل إصلاح الفرامل والمكابح بعد أن يطلب منه، أو يصلحه بطريقة غير متقنة، أو يتسبب في إزالة أو إتلاف أداة من أدوات السلامة من غير تنبيه مالك المركبة، ونحو ذلك مما قد يفاجئ قائد المركبة في وسط الطريق فيقع في الحوادث.

ثانيا: عنصر المركبة.

فدور المركبات في وقوع الحوادث المرورية لا تقل عن دور السائقين وغيرهم من العنصر البشري؛ وقد ذكر بعض مراكز الإحصاء أن ١٠٠/١٠ من الحوادث تتسبب فيها المركبات على نحو ما^(١). ويكون ذلك بوجود أعطال أو خلل فيها أو في أجهزتها. ومن أهم تلك الأعطال المسببة للحوادث.

١ - انفجار الإطارات.

^(١) ينظر: جمال عبد المحسن عبد العال، الحوادث المرورية والعناصر الحاكمة لها (ص ٢٤).

- ٢- تلف الفرامل أو تعطلها.
- ٣- وجود أعطال أو خلل في عجلة القيادة، يمنع من التحكم بالسيارة.
- ٤- وجود أعطال أو خلل في الأضواء أو أجهزة الإنارة.
- ٥- عدم توفر بعض وسائل السلامة المعينة للسائق كالمرايا العاكسة، ومساحات الزجاج، وقوامع الوقوف، والمستطيلات، ونحو ذلك.

ثالثاً: الطريق.

تعد الطرق والشوارع المسارح الأساسية لوقوع الحوادث، وقد ترتبط بها حالات تكون بها سبباً من أسباب وقوع الحوادث المرورية. ومن ذلك:

- ١- وجود عيوب تصميمية فيها، بسبب عدم مراعاة القواعد الفنية عند بنائها.
- ٢- عدم وجود الصيانة اللازمة لها، والتي تضمن إصلاح ما يطرأ فيها من خلل بسبب كثرة المرور، أو العوامل الطبيعية.
- ٣- وجود مطبات غير موافقة للمواصفات الفنية.
- ٤- عدم وجود الإنارة الكافية فيها، على نحو يحد من رؤية السائقين للطريق أثناء القيادة.
- ٥- عدم وجود اللوحات والإشارات المرورية أو عدم كفايتها^(١).

المطلب الرابع: سبل الوقاية من حوادث المرور

تعد الحوادث المرورية مشكلة أمنية واجتماعية تتطلب بذل العديد من الجهود لحلها حلاً جذرياً، وهذا الحل لا يمكن أن يتم إلا بتضافر الجهود من جميع الجهات ومن سائر أفراد المجتمع. وقد حرص أهل الاختصاص والخبرة في مجال السير وحركة المرور على رصد أسباب الحوادث باعتبار ذلك بداية سليمة للوصول إلى حل ناجع لتلك المشكلة؛ فبمعرفة الأسباب يسهل

(١) ينظر: الظفيري، نايف بن ناشي، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٣٥-٣٦).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

التعامل مع المسببات، ولذلك نجد أن كل ما ذكره في أسباب الوقاية من تلك الحوادث ترتبط ارتباطا وثيقا بتلك الأسباب المذكورة سابقا، من حيث كيفية تجنبها وتلافيها على وجه يؤدي بعون الله ومشيئته إلى الحد من الحوادث المرورية أو التقليل منها على الأقل.

ويتمثل أبرز ما ذكره في ذلك في النقاط التالية^(١):

أولاً: الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بالطريق وآدابه.

ويكون ذلك بالتقيد بما سبق إيراده من الآداب والإرشادات الشرعية الخاصة بالطريق وبسالكيه، ويشمل ذلك الآداب المتعلقة بالركاب وبالمشاة والجالسين على حد سواء، فيعطي كل واحد منهم الطريق حقه ومستحقه، كما وردت به التوجيهات الشرعية^(٢).

ثانياً: عدم الإفراط في السرعة.

حيث تعد السرعة أحد أبرز الأسباب المؤدية إلى الحوادث المرورية، كما تقدم، وتجنبه أو التقليل منه يمكن الحد من كثير من الحوادث المرورية. وقد ورد في الشرع من النصوص الداعية إلى الرفق في السير وعدم العجلة، ما يجعل المسلم الملتزم به ينأى بنفسه عن الإسراع والتهور المؤديان إلى التهلكة، كقوله تعالى: **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا** ^(٣). وكقوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن

^(١) ينظر في ذلك: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٢٠١ وما بعدها)

والظفيري، نايف بن ناشي، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٣٥-٣٦).

^(٢) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية (ص ٣٥-٣٦) وخلافي سليمان، أحكام

حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٦٤ وما بعدها).

^(٣) الآية رقم (٦٣) من سورة الفرقان.

البرّ ليس في الإيضاع"^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه"^(٢). وغيرها من النصوص التي تدل على وجوب التزام الرفق والسكينة، وتحذّر من السّرعَة والتّهوّر^(٣).

ثالثاً: الأخذ بأسباب السلامة.

وهذه النقطة تكاد تشمل كل ما يذكر في هذا الباب بالتوسع فيها؛ حيث يشمل الأخذ بأسباب السلامة الإلتزام بجميع قواعد السلامة المرورية الخاصة منها بالسائقين وبالمشاة والمارة على حد سواء. فيلتزم الجميع بالإشارات المرورية وبتوجيهات رجال المرور المنظمين لحركات السير، كما يحرص - إن كان سائقاً - على تفقد كافة أجهزة السلامة في المركب قبل استعماله في الطريق فيتفقد فراملها ودعاساتها، ومصابيح الإنارة فيها، ومساحات الزجاجات والمنبهات، ونحو ذلك، ويحرص كذلك على ربط حزام الأمان، وعلى إبقاء نفسه في كامل وعيه، فلا ينشغل بأي شيء يمكن أن يؤثر في تركيزه على القيادة، من جوالات وأصوات مسجلات وغيرها. يفعل ذلك كلّ حرصاً على الحفاظ على سلامة الأرواح والممتلكات، وهذا مقتضى العمل بقوله تعالى: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**^(٤). ويقول

^(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب (الحج) باب (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٦٤/٢ برقم ١٦٧١) والإيضاع: الإسراع، ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٣٤٥/٢٢).

^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب (كتاب البر والصلة والآداب) باب (فضل الرفق) من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٠٤/٤ برقم ٢٥٩٤).

^(٣) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٢٠٣).

^(٤) جزء من الآية رقم (١٩٥) من سورة البقرة.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١). فالمسلم يحرص على عدم الإضرار بنفسه وبغيره عملاً بتوجيهات الشارع الحكيم، وإحساساً بالمسؤولية الإنسانية تجاه إخوانه^(٢).

المبحث الثالث

في التكييف الفقهي لحوادث المرور والأنظمة المتعلقة بها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وجوب طاعة ولي الأمر في ما يضعه من نظم

إن التطور الذي تشهده وسائل النقل في كافة الأصعدة نتج عنها تزايد كبير في عدد المركبات والسيارات والدراجات بصفة عامة، وهو أمر ملموس ومشاهد. وقد اقتضى ذلك زيادة في حركة المرور لم تكن معروفة في الزمن القديم. وبناء على ذلك كان لا بد من وضع نظم ولوائح كفيلة بتنظيم تلك الحركة وضبطها على نحو يضمن سلامة الجميع. والذي تقع عليه مسؤولية وضع تلك النظم واللوائح التنظيمية هو الحاكم - أو من ينيبه هو في ذلك - وذلك من أجل رعاية مصالح الناس والحفاظ على أمنهم وأمانهم وسلامة ممتلكاتهم. وفقاً على ما ورد في الشريعة من وجوب السعي لجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها^(٣).

وقد أكدت الشريعة وجوب طاعة ولي الأمر فيما يضعه من نظم ولوائح لتنظيم أمور الناس والمحافظة على مصالحهم، وتحريم مضاداتهم أو مخالفتهم في ذلك بأي وجه من الوجوه، وذلك في نصوص صحيحة صريحة من الكتاب والسنة. منها قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا**

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٢٠٤).

(٣) ينظر: باسودان عبد الله، حوادث السير في الفقه الإسلامي (ص ٤).

اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(١). قال السعدي، رحمه الله: "أمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرؤا بمعصية الله، فإن أمرؤا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(٢). ولا شك أن ما يؤمر به الحاكم من الأنظمة والقوانين الخاصة بحفظ السلامة المرورية تدخل في باب رعاية المصالح ودرء المفسدات كما تقدم، وذلك كله داخل في عموم الطاعات^(٣). ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني"^(٤). في نصوص متضاربة تدل على أن طاعة الحاكم في ما يضعه من نظم ويقرره من لوائح وتنظيمات، أمر حتمي وواجب شرعي يجب على كل مسلم الامتثال به. وقد ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بهذا الخصوص ما يلي: "إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال. ومما تقتضيه المصلحة أيضا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذا بأحكام الحسبة المقررة"^(٥).

(١) جزء من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٨٣) تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) ينظر: باسودان، حوادث السير في الفقه الإسلامي (ص ٤).

(٤) أخرجه: البخاري في الصحيح، كتاب (الجهاد والسير) باب (يقاتل من وراء الإمام ويتقي به) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤/٥٠٠ برقم ٢٩٥٧) ومسلم في الصحيح (٣/٤٦٦ برقم ١٨٣٥).

(٥) العدد (٨) الصفحة (١٧٥٩) منشورات/ منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: الجناية على النفس وموجبها

تعد الجنايات من أهم الأبواب الفقهية التي يعنى الفقهاء بدراستها وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها؛ وذلك نظراً لما تتمتع به من أهمية قصوى في حياة البشر؛ فهي تتعلق بالأرواح والممتلكات وتلك قوام الحياة في المجتمعات والعمود الفقري لها. فالتشريع الجنائي في الإسلام قائم على أساس الحفاظ على الأرواح والممتلكات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة. فأحكم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر"^(١).

والجنايات في التشريع الإسلامي أقسامٌ مختلفة، منها: الجناية على النفس وعلى ما دون النفس وعلى المال وغيرها.

والجناية على النفس من أكبرها وأعظمها أثراً^(٢). ويقصد بها: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم^(٣)، ويشمل ذلك القتل بنوعيه: العمد وشبه العمد^(٤).

^(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص ٩٨) تحقيق/ علي سامي النشار وأحمد زكي عطية. منشورات/ دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية. مصر سنة: ١٩٥١ م.

^(٢) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٢٧٣-٢٧٤).

^(٣) الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (٢/٨-٣) منشورات/ دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. وقد عرف كثير من الفقهاء الجناية على النفس بتعريفات يفهم منها شمول الجناية على النفس للجناية على الأطراف، وذلك حملاً للمصطلح على معناه الواسع. ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٩٧) والدسوقي، محمد بن عرفة، الشرح الكبير (٤/٢٣٧).

^(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٧٦).

وتعدّ الجناية على النفس من أكثر أنواع جنایات الطرق في العصر الحديث وهي أشدها خطورة؛ فهي تتعلق بإزهاق الأرواح وإتلافها. وقد بين الشرع بوضوح حرمة إزهاق النفس المعصومة بغير حق، قال تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** (١). وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٢). وقد وقع الإجماع على هذا عند علماء المسلمين جميعاً (٣).

والجناية على النفس أو القتل عند أكثر الفقهاء على ثلاثة أقسام (٤): عمد، وشبه عمد، وخطأ (٥).

(١) جزء من الآية رقم (١٥١) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب (الديات) باب (قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥/٩ برقم ٦٨٧٨) ومسلم في الصحيح كتاب (القسامة والمحاربن والقصاص والديات) باب (ما يباح به دم المسلم) (٣/١٣٠٢ برقم ١٦٧٦).

(٣) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع (ص ١٣٧) منشورات/ دار الكتب العلمية - بيروت. بدون تاريخ طبعة.

(٤) هذا أشهر التقاسيم؛ وإلا فقد قسّمه آخرون إلى قسمين: عمد، وخطأ، وهو صنيع أكثر المالكية وينسب إلى الإمام مالك، وقد استثنى من ذلك فيما بين الإبن والأب، وقسّمه آخرون إلى أربعة: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وما أجري مجرى الخطأ. وهو قول بعض الحنابلة. وزاد آخرون قسماً خامساً، وهو: ما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجري مجرى الخطأ. ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، (٤/٥٥٨) منشورات/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. وابن قدامة، المغني (٨/٢٦٠) والسرخسي، الميسوط (٢٦/٥٩) وابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/١٨٣) منشورات/ دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤/١٧٩) والرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٢٤٧) منشورات/ دار الفكر، بيروت. الطبعة: سنة - ١٤٠٤ هـ/،

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

فالعمد، هو: "ما قُصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالباً من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل"^(١).

وشبه العمد: ما قصد فيه الضرب ولم يقصد القتل وكان بألة لا يقتل مثلها^(٢). فهو عمد في الضرب خطأ في القتل؛ حيث يشبه العمد باعتبار قصد الضارب إلى الضرب، وخالفه بعدم وجود القصد إلى القتل^(٣).

والخطأ: ما لم يقصد فيه الضرب ولا القتل^(٤)، فهو خطأ فيهما معاً، أي: في الضرب والقتل. أما موجب الجناية على النفس، فيختلف باختلاف نوع القتل، من حيث كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمد. فإن كان عمداً، فموجبها ما يلي^(٥):

أولاً: الإثم. فقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم قتل النفس بغير حق، واستحقاق مرتكبه للإثم والعقاب إذا لم يتب. فمن ذلك قوله تعالى: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

وملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٨/٢) منشورات/ دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. والموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/١٦).

^(١) ينظر: القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (٢٧٩/١٢) تحقيق/ محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م وينظر: الزيلعي، تبين الحقائق (٩٧/٦) ومحمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٦/٩) منشورات/ دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

^(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٠/٤) والسرخسي، المبسوط (٦٤/٢٦).

^(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٠/٤) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٢٢).

^(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٠/٤).

^(٥) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٢٢-١٢٥).

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا^(١). وقوله تعالى: يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَجْرَآؤُهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٢)، وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما"^(٣). كما أجمعت الأمة على تحريم قتل النفس بغير حق^(٤).

ثانيا: القصاص، أو العفو أو الدية. وهو حكم مستفاد من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ^١ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^٢ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^٣ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٥).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين: إما ودى وإما يقاد"^(٦). فهذين النصين وغيرهما تثبت أحكام القصاص والعفو والدية^(٧).

(١) جزء من الآية رقم (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم (٩٣) من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الديات) باب (قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢/٩ برقم ٦٨٦٢).

(٤) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ١٣٧).

(٥) جزء من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب (العلم) باب (كتابة العلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩/٥ برقم ٦٨٨٠). ومسلم في صحيحه، كتاب (الحج) باب (تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها) (٢/٩٨٩ برقم ١٣٥٥).

(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط (٦٠/٢٦) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٢٣) وسيأتي تفصيل الكلام في أحكام الدية والكفارة في مطلب مستقل.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

ثالثاً: الحرمان من الميراث. فقد صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْقَاتِلَ عَمداً لَا يَرِثُ مَقْتُولَهُ، حَيْثُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ"^(١) كما ذهب عامة الفقهاء إلى أن القاتل عمداً لا يرث من قتله^(٢). قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية، ولا مال شيئاً"^(٣).

وعليه: إذا كان القتل الناتج عن الحادث المروري، قد صنفه أهل الاختصاص أنه قتل عمداً، فإن مرتكب الحادث مُعَرَّضٌ للعقوبة الشرعية المقررة في ذلك، وهي: استحقاق الإثم، والقصاص، والحرمان من الإرث^(٤).

وإذا سقط وجوب القتل بسبب العفو من قبل أولياء القتيل، فإنه ينتقل إلى الدية أو الكفارة، على تفصيل في ذلك عند المذاهب الفقهية، سيأتي بيانه.

وإن كان القتل شبه عمداً فموجب ما يلي^(٥):

أولاً: الإثم، وذلك في بعض الحالات، فالقاتل قتلاً شبه عمداً، قد يأثم؛ لأنه وإن كان لم يقصد القتل، لكنه قصد الضرب والإيذاء بما دون القتل وتعمده، فإن كان قصده للإيذاء ناتجاً

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٤/٤٢٥ برقم ٢١٠٩) تحقيق/ أحمد محمد شاكر، منشورات/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. والحديث صححه الألباني في الإرواء (٦/١١٧ برقم ١٦٧١).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٤/٣٧٠) وابن رشد، البيان والتحصيل (١٦/١٣) وابن قدامة، المغني (٦/٣٦٤).

(٣) كتاب الأم (٤/٧٦).

(٤) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٦٣٥).

(٥) ينظر في هذا: السرخسي، المبسوط (٢٤/١٥٣) والقحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٦٣٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٢٣٥).

عن غير سبب شرعي فإنه يأثم، بناء على ما تقرر في الشرع من حرمة الاعتداء على الناس، وتعتمد الإضرار بهم بغير حق^(١).

ثانيا: الكفارة.

ثالثا: الحرمان من الميراث. وهذا عند أصحاب المذاهب الأربعة^(٢)؛ وذلك استنادا إلى الحديث الثابت في ذلك، وهو: قوله صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث"^(٣).

رابعا: الدية. وأما إن كان القتل خطأ، فموجبه^(٤):

أولا: الكفارة. وهي ثابتة بنص القرآن الكريم، حيث يقول سبحانه وتعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٥).

ثانيا: الدية، وهي ثابتة في قتل الخطأ بنص الآية السابقة، وبالحديث، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت

^(١) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٤٣) تحقيق/ طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٢٤).

^(٢) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق (٦/١٠٢) والخطاب، مواهب الجليل (٦/٤٢٢) منشورات/دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. والنووي، المجموع شرح المهذب (٦/٦٠) وابن قدامة، المغني (٦/٣٦٥).

^(٣) سبق تخريجه.

^(٤) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٦٣٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٣٢٢ وما بعدها).

^(٥) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر^(١). والدية هنا تجب مخففة على عاقلة القاتل ومقسطة على ثلاث سنين.

ثالثاً: الحرمان من الميراث، وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله، واختلفوا في إرثه من غير الدية^(٢)، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يرث منه.

وهذا قول الجمهور: الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك:

١ - بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث"^(٦).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب (الديات) باب (الدية كم هي؟) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤/١٨٤ برقم ٤٥٤١) بتحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. وحسنه الألباني، في صحيح الجامع (٢/١١٠٠ برقم ٦٤٤١) منشورات: المكتب الإسلامي، رقم الطبعة (بدون) تاريخ الطبعة (بدون).

(٢) نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، في كتابه "الإجماع" (ص ٧٤). وينظر: الإقناع له: (١/٢٨٨) بتحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون) الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (٤٦/٣٠-٤٧) والكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٣٩).

(٤) ينظر: الشافعي، الأم (٤/٧٦) والنووي، المجموع (١٦/٦١).

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٦/٣٦٤).

(٦) سبق تخريجه. وينظر: النووي، المجموع (١٦/٦٠).

٢- قالوا: لأن توريث القاتل ولو كان القتل خطأ، يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله^(١).

٣- وأيضاً: تهمّة القصد إلى الاستعجال قائمة، حتى مع ادعاء الخطأ؛ فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك، إلا أنه أظهر الخطأ من نفسه، فيُجْعَلُ هذا التَّوَهُّمُ كالمُتَحَقِّقِ في حرمان الميراث^(٢).

القول الثاني: قول المالكية في المشهور من المذهب: أن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية^(٣).

قال في المدونة: " قلت: رأيت إن قتل الأب ابنه خطأ، أ يكون ذلك على العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يرث من ديته شيئاً؟ قال: نعم، لا يرث من ديته شيئاً - عند مالك - ويرث من ماله"^(٤).
واستدلوا على مذهبهم في ذلك:

١- أما في كونه يرث من المال غير الدية: فقالوا: إن ثبوت الخطأ يبرئه من تهمّة استعجال الميراث الذي بسبب يُحْرَمُ القاتل من الميراث^(٥).

وأما في عدم إرثه من الدية بخصوصها: فذلك فلأن الدية من سببه؛ فهي واجبة بفعله، فلا يرث منها لوجوبها بفعله.

^(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣٦٥/٦) والحجاوي موسى بن أحمد، الإقناع (١٢٣/٣) تحقيق/عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

^(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط (٤٧/٣٠).

^(٣) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (٣٤٧/٤) وابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد القوانين الفقهية (ص ٢٥٩).

^(٤) مالك بن أنس، المدونة (٣٤٧/٤)

^(٥) ينظر: النفاوي، أحمد بن غاتم، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، (١٩٨/٢) منشورات/دار الفكر.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

- ٢- وأيضا: فالله تعالى يقول: **فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ** ^(١). قالوا: لو كان يرثها لم يسلمها، ففي ذلك دور ^(٢).
- ٣- **واستدلوا على ذلك أيضا بالإجماع**، قال في المقدمات الممهديات: "ودية الخطأ كسائر مال المقتول يقضى منها دينه وتحوز فيها وصيته ويرثها جميع ورثته إلا أن يكون القاتل من ورثته فإنه لا يرث منها شيئا للإجماع أن قاتل الخطأ لا يرث من الدية ^(٣)."

والراجع - في نظر الباحثة - ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من العموم في قوله صلى الله عليه وسلم (القاتل لا يرث) فدلالته قوية، وتخصيص العموم بالتفريق بين المال والدية بما ذكر غير سائغ؛ فالإرث حق يفرضه الشرع للوارث ويجرمه منه كذلك بغض النظر عن أصل ذلك الحق أو سببه، ^(٤) والله أعلم.

المطلب الثالث: أحكام الكفارة والدية في الجناية على النفس

وينحصر الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: أحكام الكفارة.

يقصد بالكفارة في الاصطلاح الفقهي: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين ^(٥).

ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة، في نصوص عديدة منها قوله تعالى: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ**

^(١) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

^(٢) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني (١٩٨/٢).

^(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات (٢٩٢/٣ - ٢٩٣) منشورات: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. وينظر: النفراوي، الفواكه الدواني (١٩٨/٢).

^(٤) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة (٣٨٠/٤) تحقيق/مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

^(٥) قلعجي، محمد رواس، وقتبي محمد صادق، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٢) منشورات/دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ
أَيْمَنَ بِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١)

وهي أنواع، منها: كفارة اليمين، وكفارة قتل الصيد، وكفارة المظاهر، وكفارة القتل، وكفارة الإفطار في نهار رمضان (٢).

والكفارة التي هي موضوع البحث هنا هو كفارة القتل. وقد اختلف الفقهاء حول تعلقها بالقتل حسب نوع القتل. أما بالنسبة للقتل الخطأ فقد اتفقوا على أنها واجبة فيه (٣)؛ فالنص القرآني فيه واضح الدلالة، وهو قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۖ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۗ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٤).

وكذلك ذهب أكثر القائلين بشبه العمد، إلى وجوب الكفارة فيه (٥).

أما قتل العمد، فاختلفوا في وجوب الكفارة فيه إلى قولين:

(١) الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/٣٥ وما بعدها) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٣٠).

(٣) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ١٤٠) وابن قدامة، المغني (٥١٢/٨).

(٤) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط (٦٦/٢٦) والماوردي، الحاوي الكبير (٥٩٩/٩) وابن قدامة، المغني (٥١٦/٨). وقد خالف فيه بعض من قال بشبه العمد من الحنفية. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق

(١٠١/٦) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٣٠).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

القول الأول: أن قتل العمد لا كفارة فيه. وهذا قول الجمهور، من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) في المشهور عنهم. واستدلوا على ذلك بما يلي: قوله تعالى: **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**^(٤). قالوا: دلت الآية على وجوب الكفارة في قتل الخطأ، ولم تذكر العمد، فدل مفهوم الآية على أن العمد بخلاف الخطأ في ذلك^(٥).

١ - ما روي: "أن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه القود، ولم يوجب كفارة"^(٦).

٢ - القياس على زني المحصن، بجامع أن كلاهما فعل يوجب القتل^(٧).

٣ - أن الكفارة إنما لزم القاتل خطأ أو شبه عمد لرفع إثم عدم التحرز وترك الاحتياط عنه، الإثم في حق القاتل عمداً، أكبر من أن يحترز منه بمثل ذلك^(٨).

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (٨٤/٢٧).

(٢) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (١٩٧/٥).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٥/٨).

(٤) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٥/٨) والعدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية على شرح كفاية الطالب

(٢/٣١٤) تحقيق/يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،

تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٦) القصة أخرجها: البيهقي في السنن الكبرى في حديث طويل (١٠١/٨ برقم ١٦٠٦١) تحقيق/محمد عبد

القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

وأورده ابن سعد في الطبقات (٥٥٣/٣) من غير إسناد، ولم أجد من تكلم عليه من أهل الاختصاص.

وينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٦/٨) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور (ص ١٣١)

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٥/٨).

(٨) ينظر: السرخسي، المبسوط (٨٥/٢٧-٨٦).

القول الثاني: أن فيه الكفارة، وهو قول الشافعي^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

ومما استدلووا به على ذلك:

١- ما روي عن وائلة بن الأسقع رضي الله عليه، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صاحب لنا أوجب -يعني النار- بالقتل، فقال: "اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار."^(٣). قالوا: والقتل الموجب للنار هو القتل العمد، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعتق عنه رقبة، فدل ذلك على وجوب الكفارة في القتل العمد^(٤).

٢- أنه إذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ، مع عدم الإثم، فلأن تجب في العمد مع عظم الإثم أولى، ذلك: أن الكفارة تتغلظ بأعظم الإثمين وتخف بأدونها فلما وجبت بالخطأ كان وجوبها بالعمد أولى^(٥).

٣- أن النفس المقتولة نفس مضمونة بالتكفير خطأ، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير عمدا^(٦).

والراجع في نظر الباحثة: هو قول الجمهور؛ وذلك لدلالة الآية على ذلك بطريق المفهوم، وهو حجة شرعية معتبرة، وما استدل به القول الآخر حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، وقياسهم لا يقوى على معارضة مفهوم المخالفة الثابت بالنص. وعليه: فلا كفارة في حق مَنْ

^(١) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني مطبوعا مع الأم للشافعي، (٣٦١/٨) منشورات/دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. والنووي، المجموع (١٨٤/١٩).

^(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٥/٨)

^(٣) أخرجه: أحمد في المسند، من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه (٣٩٣/٢٥ برقم ١٦٠١٢) وأبو دواد في السنن، كتاب (العتق) باب (في ثواب العتق) (٢٩/٤ برقم ٣٩٦٤) والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٩/٧ برقم ٢٣٠٩).

^(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٦٧/١٣) والقحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٦٤٦).

^(٥) ينظر: النووي، المجموع (١٨٤/١٩) والماوردي، الحاوي الكبير (٢٨٣/٤).

^(٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٨٣/٤).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

ثبت أنه قاتل عمدا في حوادث المرور بشهادة أهل الاختصاص، لعظم فعله وفداحة جريمته، والله أعلم.

أما ما تكون به الكفارة، فهو:

أولا: تحرير رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب فتية بالغة عاقلة ليس فيه شرك ولا عقد حرية، وذلك لمن قدر عليها^(١). وهذا مستفاد من الآية الكريمة: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(٢).

ثانيا: صيام شهرين متتابعين، وذلك لمن لم يقدر على امتلاك رقبة بالأوصاف المذكورة، لعدم القدرة على الشراء، أو لعدم وجود الرقبة في أصلها. بدليل قوله تعالى: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٣).

ثالثا: الإطعام، ويقصد به: إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من متوسط طعام أو قوت البلد الذي هو فيه.

وقد اختلفوا في وجوب الإطعام في كفارة القتل غير العمد؛ وذلك أن الآية اقتضت على ذكر العتق والصيام، فاختلفوا في إلحاق الإطعام عند تعذر العتق والصيام والعجز عنهما، وذلك على قولين:

(١) ولهم خلاف في بعض تفاصيل ذلك، ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ١٤١) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ١٤١).

(٢) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

القول الأول: أنه ليس للقاتل خطأ أن يطعم، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وبعض الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدل هذا القول: بأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره^(٥).

والقول الثاني: قول للشافعية^(٦) ورواية عن الحنابلة^(٧): أن للقاتل خطأ إذا لم يستطع الصوم أن ينتقل إلى الإطعام.

واستدلوا: بالقياس على كفارة الظهر، بجامع كون كل منهما كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين^(٨).

والراجح: والله أعلم، ما ذهب إليه الجمهور، لقوة دليلهم، وذلك: أنه لو كان مشروعاً لذكره الشرع حيث ذكر ما يتعلق بأحكام الكفارة؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وبناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في المسألة، يتبين أنه لا كفارة على من ثبت عليه ارتكاب القتل الخطأ في حادث مروري، وإنما عليه العتق، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى صوم شهرين متتابعين، ولا يتعداً ذلك، والله أعلم.

^(١) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع (٩٦/٥) منشورات/ دار الكتب

العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. والميرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٦/٤).

^(٢) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (١٩٧/٥) وابن المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥١/٨).

^(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٣٠٠/١٥) والنووي، المجموع (١٨٥/١٩).

^(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٧/٨) والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٨/٩).

^(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٧/٨).

^(٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٣٠٠/١٥).

^(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٧/٨).

^(٨) ينظر: ابن قدامة، المغني (٥١٧/٨).

المسألة الثانية: أحكام الدية.

أولاً: مفهوم الدية ومشروعيتها:

الدية، في الاصطلاح الفقهي: "المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين"^(١).

وقيل: "اسم للمال الذي هو بدل النفس"^(٢). ودليل مشروعيتها من الكتاب قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ^(٣). ومن السنة، قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها"^(٤).

ثانياً: القتل الموجب للدية.

أما القتل الموجب للدية، فقد اتفق الفقهاء على أن الدية واجبة في القتل الخطأ، وذلك بنص القرآن والسنة كما تقدم.

(١) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (٢١٢).

(٢) الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب (١٥٢/٣) تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) جزء من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب (كتاب الديات) باب (في دية الخطأ شبه العمد) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (١٨٥/٤ برقم ٤٥٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٥/٧ برقم ٢١٩٧).

أما في شبه العمد، فجمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). على وجوب الدية فيه. بخلاف المالكية الذين لا يقولون بشبه العمد إلا في الوالد مع ولده، كما تقدم^(٤).
وأما في العمد، فلا تجب فيه الدية ابتداءً؛ لأن موجبَه هو القَوْد، إلا إذا عفا أولياء القتل وتصلحوا على الدية، أو لم يوجد سبيل للقصاص، فتجب الدية^(٥).

ثالثاً: مقدار الدية.

ورد أصل مشروعية الدية من القرآن الكريم، فكان الحكم فيه مجملاً فصلته السنة الصحيحة ببيان مقدارها؛ حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في كتاب لعمر بن حزم: "في النفس مائة من الإبل"^(٦). وقد أجمع أهل العلم على أن الواجب على أهل الإبل مائة من الإبل^(٧).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في الواجب بعدها.

فذهبت المالكية - وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - إلى أنها لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الفضة، أما الإبل فمائة، وأما الذهب فألف دينار، وأما الفضة فائناً عشر ألف درهم، ولا

^(١) ينظر: السرخسي، المبسوط (٥٩/٢٦) أما المالكية فخالقوا في ذلك؛ لأنهم لا يقولون بشبه العمد إلى في

الوالد مع ولده، ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل (٤٣٤/١٥)

^(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٥٩٩/٩).

^(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني (٢٧٥/٨).

^(٤) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل (٤٣٤/١٥)

^(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط (٩/٢١) وابن رشد، البيان والتحصيل (٤٨٩/١٥) والشافعي، كتاب الأم

(٢٠١/٣) وابن قدامة، المغني (٣٦٩/٤).

^(٦) أخرجه: النسائي في السنن، كتاب (القسماء)، باب (ذكر عقل الأصابع) عن عمرو بن حزم عن أبيه عن

جده (٥٧/٨ برقم ٤٨٥٣) ومالك في الموطأ كتاب (العقول) باب (ذكر العقول) (٨٤٩/٢ برقم ١)

وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٠/٧ برقم ٢٢٣٨).

^(٧) ينظر: السرخسي، المبسوط (٧٥/٢٦) وابن حزم، مراتب الإجماع (ص ١٤٠).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

يُعدّ ذلك، فلا تؤخذ الدية من غير هذه الأصناف الثلاثة. قال مالك رحمه الله "إنما قوم عمر بن الخطاب - رحمه الله - الدية من الإبل على أهل الذهب والورق حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الإبل على أهل الإبل على حالها"^(١).

وذهبت الحنفية في المشهور عنهم والحنابلة في المشهور عنهم، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنها تجب من هذه الأصناف الثلاثة وكذلك من البقر والغنم والحلّل^(٢). ومقدارها عندهم: من الإبل: مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفاً شاة، ومن الحلّل مائتا حلة كل حلة ثوبان: رداء وإزار^(٣).

وذهبت الشافعية إلى أن الدية تؤخذ من إبل أهل البلد خاصة ولا يعدل عنها إلى غيرها، فإن لم يكن لأهل ذلك البلد إبل كُلف إبل أقرب البلدان به مما يليه. ولا ينتقل إلى قيمة الإبل إلا إذا تراضى الطرفان القاتل والولي، أو فقدت الإبل^(٤). وقيمتها عندهم: من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم^(٥).

مقدار الدية في الزّمن الحالي:

(١) الموطأ (٦٣٥/٤) وينظر: القيرواني، الرسالة (ص ١٢٣) وابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق بشرح كنز الدقائق (٣٧٤/٨).

(٢) وقد خالف في الحلّل خاصة أكثر الحنابلة، فلم يوجبوها. ينظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق بشرح كنز الدقائق (٣٧٤/٨) وابن قدامة، المغني (٣٦٧/٨).

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق بشرح كنز الدقائق (٣٧٤/٨).

(٤) ينظر: الشافعي، كتاب الأم (١٢٣/٦) والماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٥/١٢) والنووي، المجموع (٤٧/١٩).

(٥) ينظر: النووي، المجموع (٤٧/١٩) والماوردي، الحاوي الكبير (٢٢٦/١٢) والرملّي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣١٩/٧).

اختلف الفقهاء المعاصرون في مقدار الدية حالياً، وذلك بناء على خلاف الفقهاء السابقين في أصول الدية، هل هي الإبل فقط، أم هناك أصول أخرى كالذهب والورق كما تقدم.

فذهب بعض الدول الإسلامية (كالمملكة العربية السعودية^(١) والمملكة الأردنية الهاشمية^(٢)) إلى أن الدية تقدر بقيمة الإبل. وذهبت دول أخرى - منها جمهورية مصر العربية^(٣) - إلى أنها تقدر بقيمة الفضة، بينما ذهبت دول أخرى إلى أنها تقدر بالفضة^(٤). وعليه: فالقتل الناتج عن الحادث المروري إذا استلزم الدية، فإنها تقدر بحسب ما تعتمده الدولة التي وقعت فيها الحادثة في تقديرها للدية الواجبة.

المطلب الرابع: أحكام الجناية على ما دون النفس

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الجناية على ما دون النفس.

يقصد بالجناية على ما دون النفس: ما كان متعلق الجناية فيه غير نفس، فهو كل اعتداء وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء كان بالقطع أو الجرح أو بإزالة المنافع^(٥). فهو اعتداء يقع

^(١) ينظر: الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. <https://laws.boe.gov.sa>. تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.

^(٢) ينظر: ينظر: موقع دار الإفتاء الأردنية، قرارات مجلس الإفتاء [www.https://aliftaa.jo](https://aliftaa.jo). تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.

^(٣) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifaa.org. تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.

^(٤) ينظر: خلافي سليمان أحكام حوادث المرور في ظل المستجدات (ص ١٣٧) وموقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifaa.org. تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.

^(٥) ينظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٤٩/٤) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣/١٦).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

على الإنسان في بدنه فينتج عنه حدوث جروح أو إصابات أو كسور، أو بتر عضو أو إزالة لمنفعته مع بقاء العضو وبقاء المجني عليه على قيد الحياة^(١).

المسألة الثانية: أنواع الجناية على ما دون النفس.

قسم الفقهاء الجناية على ما دون النفس إلى أنواع^(٢):

أولها: قَطْع الأطراف وما يجري مجراها: ويراد بالأطراف أعضاء الإنسان كاليد والرجل والأنف والأذن واللسان والظفر والشفه والأسنان، ونحو ذلك.

ثانيا: ذهاب منافع الأعضاء. وهو: أن تكون الأعضاء باقية إلا أن منافعها تتعطل، بحيث لا يمكن الاستفادة من منفعة العضو، فإن كان أذنا مثلا ذهب سمعها وإن كان عينا ذهب الإبصار بها وإن كان لسانا ذهبت حاسة الذوق فيه، وهكذا.

ثالثا: الشَّجَاج: ويراد بها جراح الرأس والوجه خاصة، أما ما كان فيها في الجسم من غير الوجه والرأس فتسمى جراحا^(٣).

رابعا: الجراح: وهو خاص بما وقع في البدن من دون الرأس والوجه، وهي على نوعين: الأول: الجائفة: وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف وإن كان صغيرا كثقبة الإبرة^(٤). والمواضع التي تنفذ

(١) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٦٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٣/١٦) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٦٨).

(٣) ينظر: عيساوي نجم عبد الله، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، (ص ٣٨) منشورات/ دار البحوث الإسلامية، الطبعة (الأولى) سنة (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) دبي، الإمارات العربية المتحدة.

(٤) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (٤/٥٦٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/١٨٥).

منها الجراحة إلى الجوف: الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأثنين والدبر، ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في اليدين والرجلين، لأنها لا تصل إلى الجوف^(١).

والثاني: غير الجائفة: وهي الجراح التي لم تصل إلى الجوف^(٢).

وقد قسم الفقهاء جملة الجراح باعتبار أوصافها وخطورتها إلى عشرة، وهي على الترتيب التصاعدي^(٣):

أولها: الدامية: وهي التي تدمي الجلد وهي أخفها، تليها: الخارصة: وهي التي تشق الجلد، وبعدها: السحاق: وهي التي تكشف الجلد، وبعدها: الباضعة: وهي التي تشق اللحم، وبعدها: المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع، تليها: الملطاة: وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق، وبعدها الموضحة: وهي التي توضح العظم وتظهره، ثم الهاشمة: وهي: التي تهشم العظم، ثم المنقلة: وهي التي تكسر العظم فيطير مع الدواء، وآخرها المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ^(٤).

المسألة الثالثة: شبه العمد في الجناية على ما دون النفس.

اتفق الفقهاء على إثبات العمد والخطأ في الجناية على ما دون النفس، واختلفوا في شبه العمد، هل يوجد في الجناية على ما دون النفس؟

^(١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق (١١٢/٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٦).

^(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٩٣/٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٨١/١٦).

^(٣) على اختلاف يسير بينهم في الترتيب بينها.

^(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) والدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير

(٢٥١/٤) والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٧/١٦).

والشيباني، أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٤١٥) بتحقيق/ زهير الشاويش،

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

وقد تقدم أن المشهور عن المالكية فيما ينقلونه عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه لا يقول بشبه العمد، فالقتل عنده عمد أو خطأ^(١). وقد لحق بهم الأحناف في الجناية على ما دون النفس؛ فلم يقولوا بشبه العمد فيه. قال في المبسوط: "وأما في شبه العمد فلأن شبه العمد لا يتحقق فيما دون النفس، وإنما يتحقق في النفس خاصة"^(٢).

وذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس. إلا أنهم قرروا أن القصاص لا يكون إلا في العمد منه خاصة^(٥). قال في المغني: "ويشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون عمدا محضاً، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً، لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل، ففيما دونها أولى. ولا يجب بعمد الخطأ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها، فتوضحه، فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه العمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحض"^(٦).

المسألة الرابعة: الواجب في الجناية على ما دون النفس.

الجناية على ما دون النفس إما عمد أو خطأ أو شبه عمد على خلاف في الأخير كما تقدم.

(١) باستثناء الوالد مع ولده كما تقدم.

(٢) السرخسي، (٩٦/٢٦) وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧).

(٣) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم (٣٢٦/٧) والشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٥٣/٥).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (٣١٧/٨) والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤/١٠).

(٥) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم (٣٢٦/٧) وابن قدامة، المغني (٣١٧/٨).

(٦) ابن قدامة، (٣١٧/٨).

أما في العمد: فالأصل في الجنايات أن الواجب فيها القصاص أو الدية إذا كانت عمداً، وذلك مدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد"^(١). وهذا شامل للجناية على النفس وعلى ما دون النفس. فالجناية على ما دون النفس إذا كانت عمداً فالواجب فيها القصاص، وإن كانت خطأ فالواجب فيها الدية أو ما يسمى حالياً بالتعويض المالي. إلا أن وجوب القصاص هنا في الجناية على ما دون النفس مقيد بالقدرة على الاستيفاء على نحو لا يؤدي إلى تلف الجاني، أو إلى عدم المماثلة. قال في (المجموع): "والقصاص فيما دون النفس شيئين في الجروح وفي الأطراف فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة، لم يجب فيها القصاص، لأنه لا تمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط"^(٢).

ومن أجل ذلك وضع الفقهاء شروطاً معتبرة في القصاص على الجناية على ما دون النفس زائدة على شروط القصاص على النفس. وهي:

أولاً: التكافؤ بين الجراح والمجروح في الأطراف؛ فلا يقتصر للصحيح من الأشل، ولا للشمال من اليمين ولا العكس، ولا للأعمى من البصير، ولا تؤخذ سن صحيحة بسن مكسورة، فالثنية بالثنية والرابعة بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى^(٣).

ثانياً: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ فلو كان الجرح المراد القصاص منه في موضع يخشى هلاك الجاني لو اقتصر منه، لم يجز القصاص، ولذلك ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه

(١) سبق تحريجه.

(٢) النووي، (٤٠٠/١٨)

(٣) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (٦٣٧/٤) والسرخسي، المبسوط (١٤٦/٢٦) والنووي، المجموع

(٤١٨/١٨) وابن قدامة، المغني (٣٠٣/١٨).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

لا قصاص في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة ولا الهاشمة ولا الموضحة؛ لأن القصاص منها يؤدي إلى تلف الجاني نفسه، فتتعين الدية أو الحكومة^(١).

وأما في الخطأ وشبه العمد: فقد ذكر الفقهاء أنَّ الجناية على ما دون النفس إذا كانت خطأ أو شبه عمد، فالواجب فيها التعويض^(٢)، وهو على نوعين:

الأول: تعويض مقدر، ويسمى الأرش: ومفهومه في الاصطلاح الفقهي: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس إذا كان مقدرًا^(٣).

والثاني: الحكومة: وهو ما يجب من مال في الجناية التي ليس فيها مقدار معين من المال، وهو أخص من الأرش، فهو أرش غير مقدر، قال في (نهایة المطلب): "الحكومة عبارة عن موجب جرح ليس له أرش مقدر من جهة التوقيف"^(٤).

الواجب في الجناية على ما دون النفس في حوادث المرور.

تقدم أن حوادث المرور في غالبيتها تقع عن طريق الخطأ، وعليه إذا وقع حادث مروري نتيجة خطأ السائق وعدم احتياطه فأصاب غيره بجروح فالواجب فيه هو الدية أو (التعويض)، ولا قصاص، وإذا وقع حادث تصادم بين مركبتين وأصيب كل من السائقين بجروح أو كسور،

^(١) ينظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة (١١٠٣/٢) بتحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمد (ص ٥٦١) منشورات/دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

^(٢) تقدم أن الشافعية والحنابلة القائلين بشبه العمد في الجناية على ما دون النفس، متفقون على أنه لا قصاص في ما دون النفس إلا في العمد خاصة.

^(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/٣)

^(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (٤١٧/١٦).

ضمن كل واحد منهما للآخر أرش الجراحات، وذلك إذا كان فيها أرش مقدر، وإلا لجأوا إلى الحكومة. وإن كانت الجراح الناتجة عن الحادثة بسيطة جدا بحيث لا تترك أثرا فلا شيء فيها، وإن كانت تبرا بسرعة ومن غير تدخل، ففيها الحكومة بالاجتهاد^(١).

ولو حصل أن توصل أهل الاختصاص إلى أن أحد المتسببين في الحادثة كان متعمدا والآخر مخطئ، فيجب القصاص من المتعمد في حق المخطئ، على ما سبق، ويضمن المخطئ الجراحات التي تسبب فيها في حق المتعمد. وإن اختلفا: بحيث زعم كل واحد منهما أنه مخطئ وأن الآخر متعمد، فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه، بأنه لم يتعمد، فإن حلفا معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه ما أصابه من جرح بالأرش إن كان مقدرًا وبالحكومة إن كان غير مقدر^(٢).

المطلب الخامس: أحكام العاقلة

أولا: العاقلة في الاصطلاح الفقهي.

عرف بعض الفقهاء العاقلة بقوله: "العاقلة هي القبيلة أو العصابة الذين يتحملون العقل (الدية) وسموا عاقلة لأنهم يعقلون لسان الطالب للدم من أولياء القتل عن الجاني، ببذل المال له"^(٣).

ثانيا: حقيقة العاقلة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العاقلة هم العصابة^(٤)، وعصابة الرجل: كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبته إليه انثى^(٥). قال ابن قدامة

(١) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ١٧٨).

(٢) ينظر: منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩٩/٢) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في

ضوء المستجدات (ص ١٧٨).

(٣) القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة (٣٩٤/١٢).

(٤) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (٦٢٩/٤) والشافعي، كتاب الأم (١٢٤/٦) وابن قدامة، المغني (٣٩٢/٨).

(٥) ينظر: قلعي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء (ص ٣١٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/٣٠).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

رحمه الله: "لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصبات، ليس هم من العاقلة"^(١).

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"^(٢).

وذهبت الحنفية^(٣) إلى أن العاقلة التي تتحمل الدية هم أهل الديوان، وأهل الديوان: المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الذين كتبت أسماؤهم في جريدة الحساب عند ديوان الجند، ولهم رزق وعطاء من بيت المال وتؤخذ الدية من عطاياهم وأرزاقهم، وليس من أصول أموالهم^(٤).

واستدلوا على ذلك: بما روي عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه قال: كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر - رضي الله عنه - الدواوين جعلها على أهل الدواوين^(٥).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن العاقلة هم العصابة لصحة الحديث الذي استدلوا به على ذلك. والله أعلم.

(١) المغني (٣٩٠/٨).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب (الفرائض) باب (ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨/١٥٢ برقم ٦٧٤٠) ومسلم كتاب (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات) باب (دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني) (٣/١٣٠٩ برقم ١٦٨١).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط (١١٠/٢٦).

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٢٥٦).

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٢٥٦)، وقضاء عمر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٩٦ برقم ٢٧٣٢٥) تحقيق/كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى،

ثالثا: ما تتحمله العاقلة:

اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تتحمل دية القتل العمد ولا الجناية على الأطراف إذا كانت عمدا. قال مالك رحمه الله: " ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا" (١).

وقال في المغني: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة" (٢).

واختلفوا في كون العاقلة تتحمل ما زاد على الثلث من دية الخطأ:

فذهب المالكية (٣) والحنابلة (٤) إلى أن العاقلة تحمل الثلث فما فوق، وأنها لا تحمل ما دون الثلث:

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ الدية عقل المأمومة (٥).

وأیضا: لأن الأصل وجوب الضمان على الجاني على مقتضى قاعدة سائر الجنایات، لكن خولف الأصل في ما زاد على الثلث لكونه كثيرا يححف بالجاني، ففيما عداه يبقى على قضية

(١) الموطأ بشرح الزرقاني (٤/٣٠٥ برقم ١٥٧٤).

(٢) ابن قدامة (٣٧٣/٨) وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٧٢).

(٣) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (٤/٥٧٣) وابن رشد، البيان والتحصيل (٤/٢٥٣) والقراقي، الذخيرة (١٢/٢٧٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٣٨) منشورات/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العملة (ص ٥٦١) وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع (٩/٤٢٥).

(٥) قضاء عمر - رضي الله عنه - في هذا أورده ابن قدامة في المغني (٨/٣٨٤) ولم أجده في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

القياس لقتله وعدم إجحافه به. الدليل على كثرة الثلث وقلة ما دونه قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الثلث كثير"، وبهذا يفارق الثلث ما دونه^(١).

وذهبت الحنفية: إلى أن العاقلة تحمل نصف عشر الدية فما زاد، ويتحمل الجاني ما دون ذلك^(٢)..

واستدلوا على ذلك: أن تحمّل العاقلة لما عدل فيه عن القياس إلى الشرع وجب أن يختص بأقل ما ورد به الشرع، وأقله أرش الموضحة، والغرة في الجنين، وهي مقدرة بمثل أرش الموضحة خمس من الإبل أو خمسين ديناراً أو ستمائة درهم وذلك نصف عشر الدية فكان هذا أصلاً في أقل ما تحمله العاقلة وكان ما دونه محمولاً على موجب القياس^(٣).

وذهبت الشافعية إلى أن العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية^(٤). قال في الأم: "وإذا قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل والله تعالى أعلم"^(٥). ودليلهم في ذلك قياس الأدنى على الأعلى؛ ذلك أن العلة واحدة، وهي الاشتراك في الإعانة. قالوا: لما حمل الشرع العاقلة جميع الدية وهي أثقل، نبتة به على تحمّل ما هو أقلّ، ولو نصّ على الأقلّ لما نبتة على حكم الأثقل^(٦).

فعرف مما سبق أن العاقلة في حوادث المرور لا تتحمل من الدماء إلا ما كان خطأ، أو شبه عمد، في الجناية على النفس أو ما دونها؛ فالغالب في حوادث المرور أنها تقع خطأ كما تقدم،

(١) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة (ص ٥٦٢).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٣٢٢/٧).

(٣) ينظر: البابري، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (٤٠٦/١٠).

(٤) ينظر: النووي المجموع (١٤١/١٩).

(٥) الشافعي، (١١١/٦).

(٦) ينظر: كتاب الأم (١١١/٦) والماوردي، الحاوي الكبير (٣٥٦/١٢).

وعليه فعاقله المتسببين في تلك الحوادث ملزمة شرعا بتعويض الضحايا ودفع ديات القتلى والجرحى^(١).

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الحوادث المرورية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحمل المسؤولية في حوادث المرور

من الأصول المقررة في الشرع الحنيف أن الإنسان مسؤول عن تصرفاته ومحاكم على أفعاله، قال تعالى: **وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾**. قال الطبري رحمه الله في بيان معنى الآية: "عمل كلّ عامل سوف يراه يوم القيامة، من ورد القيامة بالجزاء الذي يُجازى عليه، خيرا كان أو شرا، لا يؤاخذ بعقوبة ذنب غير عامله، ولا يُثاب على صالح عمله عامل غيره"^(٢).

وقد تقدم أن أعظم العقوبات المترتبة على القتل العمد، هو ما يتعلق بالجزاء الأخروي، وهو استحقاق العذاب وهو المفهوم من قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٤١﴾**. ولا يعني ذلك انتفاء العقوبات الدنيوية المتعلقة بالقتل سواء كان عمدا أو خطأ كالديات والكفارات والتعزيرات، كما تقدم. وإذا كانت التقارير تفيد أن أكثر حوادث المرور إنما تقع نتيجة أخطاء وأنها في جملتها غير متعمدة، إلا أن ما يصحب بعض تلك الحوادث من استهتار ورعونة من

(١) ينظر: خلافي سليمان أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٥٩).

(٢) الآيتان (٣٩-٤٠) من سورة النجم.

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥٤٧/٢٢) تحقيق/أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) الآية رقم (٩٣) من سورة النساء.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

قبل سائقي بعض المركبات، يستدعي وقعة شرعية في تشخيص بعض الحالات على نحو يتحمل فيه المتسبب في الحادث مسؤوليته الجنائية على نحو يجد من انتشار تلك الحوادث الناتجة عن الاستهتار بحياة الناس أو الرعونة والطيش من قبل بعض السائقين.

ولذلك عمد مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقنين بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنايات والتعويضات وتنزيله على وقائع الحوادث المرورية على ضوء ما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها. ومن ذلك ما توصلوا إليه^(١):

أن الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه من أضرار سواء في البدن أو في المال، إذا تحققت عناصرها، ولا يعفى من تلك المسؤولية إلا في حالات معينة، وهي:

أولاً: إذا كانت الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها وتجنب وقوعها، كما لو اعترضته دابة أو عارض ما خارج عن تدخل الإنسان.

ثانياً: إذا كان الحادث ناتجاً عن تسبب من المتضرر بالحادث نفسه، وكان تأثيره في وقوع الحادثة تأثيراً قوياً.

ثالثاً: إذا كانت الحادثة واقعة بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك المتسبب المسؤولية الجنائية المترتبة على الحادث.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الغامنة، (العدد ٨) (٣٧١/٢-٣٧٢).

وعليه: فإن السائق أو قائد المركبة يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة في الحوادث التي يكون هو المتسبب الرئيسي الوحيد، وهو ما يصطلح عليه بـ(التفرد بالمسؤولية)^(١).

ويفهم من هذا أنه بالرغم من تحمل العاقلة للدية في بعض حالات القتل الناتجة عن حوادث المرور، إلا أن ذلك لا يناقض مبدأ المسؤولية الفردية؛ لأن الدية على الجاني ابتداءً، وإنما تدخل معه العاقلة في تحملها من باب المواساة والمعونة من غير أن يلزمهم ذنب جنايته.

وقد حدد أهل الاختصاص الحالات التي يتفرد فيها السائق بالمسؤولية، وذلك إذا ارتكب مخالفة من المخالفات المرورية الآتية^(٢):

- ١- قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية.
- ٢- تجاوز إشارة المرور الحمراء.
- ٣- قيادة المركبة دون الحصول على رخصة القيادة الصادرة من الجهات المختصة.
- ٤- قيادة المركبة بسرعة زائدة عن الحد المقرر نظاماً.
- ٥- قيادة المركبة عكس الاتجاه المحدد للسيير.
- ٦- قيادة المركبة ليلاً دون توفر أنوار الإضاءة.
- ٧- قيادة المركبة بحمولة زائدة بشكل مخالف لأنظمة السلامة المرورية.
- ٨- قيادة المركبة بطريقة متهوره غير مسؤولة تعرّض حياة المستخدمين للطرق للخطر.
- ٩- ترك المركبة في الطرق والأماكن غير المخصصة لها دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية.

^(١) ينظر: الظفيري نايف بن ناشي، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٤٠).

^(٢) ينظر: القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة (ص ٥٤٥ وما بعدها) والظفيري نايف بن ناشي، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٤٠).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

- ١٠ - التجاوز الخاطئ في الحالات التي يمنع فيها التجاوز.
 - ١١ - قيادة المركبة عند المنعطفات الخطرة بشكل خاطئ متهور.
 - ١٢ - عدم تخفيف السرعة عند الاقتراب من التجمعات السكانية أو من أماكن خطيرة، كالمدارس، والمنعطفات، والتقاطعات.
 - ١٣ - عدم التقيد بالعلامات الإرشادية التي تضعها الجهات المختصة على الطرق.
 - ١٤ - تعمد الانحرافات المفاجئة أثناء قيادة المركبة.
- ففي هذه الحالات يُنسب الخطأ إلى السائق وحده ويتفرد بتحمل المسؤولية فيها، مع تحمل آثارها كاملة^(١).

المطلب الثاني: الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المرور

ينتج عن الحوادث المرورية كثير من الأضرار المادية والمعنوية، وفي هذا المطلب يتم تسليط الضوء على تلك الأضرار، وذلك من خلال تناولها في فرعين:

الفرع الأول: الأضرار المادية:

أظهرت التقارير أن الدول والمجتمعات تتكبد الكثير من الخسائر المادية جراء وقوع الحوادث المرورية، مما يؤثر سلباً على اقتصاداتها ويكلفها الكثير في أمنها الاجتماعي. فحسب تقرير للأمم المتحدة قدرت الخسائر المالية من جراء الإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية في إحدى السنوات إلى (٥١٨ مليار دولار) أو ما يقارب ٣/١٠٠ من إجمالي الناتج المحلي العالمي. وبلغ ذلك في الدول العربية في إحدى السنوات (٦٥ مليار دولار)^(٢).

^(١) ينظر: الظفيري الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٤٢-٤٣).

^(٢) ينظر: تقرير السلامة على الطرق لسنة (٢٠١٥م) صادر عن الأمم المتحدة، منشور في

فالحوادث المرورية مكلفة اقتصاديا للدول من حيث الوفيات وعلاج المصابين وتكاليف الإعاقة والتأمين والعطل المرضية للمصابين وما يترتب على تلك العطل من إهدار لأوقات العمل، يضاف إلى ذلك كله تكاليف أعمال رجال الأمن والمرور، وأفراد الدفاع المدني والإسعاف، ورسوم المخالفات وغير ذلك، من الأعباء الاقتصادية التي تتحملها الدول جراء تلك الحوادث^(١).

الفرع الثاني: الأضرار المعنوية:

أما الآثار المعنوية المترتبة على حوادث المرور فلا تقل عن الأضرار المادية والاقتصادية بأي حال من الأحوال؛ فما أكثر ما ينتج عن تلك الحوادث من معاناة وما أكثر ما تتعرض له الأسر من أذى في ذلك!

وقد رصدت بعض الدراسات المختصة بعض تلك الآثار والأضرار المعنوية الناتجة عن تلك الحوادث على النحو التالي^(٢):

أولاً: الآثار الاجتماعية، ومن أبرز مظاهرها:

١- ضعف القدرة على أداء العمل للذين يصابون في تلك الحوادث نتيجة الإعاقة أو العجز الدائم.

٢- انقطاع الدخل عن الأسرة بفقد معيها والمنفق عليها.

٣- الاختلال في التركيبة الاجتماعية داخل الأسرة بسبب فقدان بعض عناصرها المكونة لها.

التصفح: ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢م. المطير، عامر بن ناصر، حوادث المرور في الوطن العربي حجمها وتقدير تكاليفها الاقتصادية (ص ٤٤) منشورات/جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. سنة (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م) الرياض.

^(١) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٢٢-٢٣).

^(٢) ينظر: المطير، عامر بن ناصر، حوادث المرور في الوطن العربي حجمها وتقدير تكاليفها الاقتصادية (ص ٤٤) وخلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٢٤-٢٥).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

٤ - خسارة العناصر البشرية المنتجة في المجتمع.

ثانيا: الآثار النفسية. ومن مظاهرها:

١ - الاضطرابات الانفعالية الحادة الناشئة عن أضرار تلك الحوادث، ومنها: القلق، والتوتر، والإحباط، وغيرها.

٢ - انتشار حالات الاكتئاب النفسي، والتي قد تؤدي إلى الرغبة في الانتحار في الحالات الحادة منها.

٣ - حالات الصدمة النفسية التي قد تصيب المصابين في تلك الحوادث وقد تتعداهم إلى المشاهدين لها الحاضرين لوقائعها.

المطلب الثالث: الضمان في حوادث المرور والرأي الفقهي

أولا: تعريف الضمان في اللغة

الضمان في اللغة، مصدر ضمن يضمن، أي التزم، وتكفل، يقال: ضمننت المال، ضمانا، وضمنا: إذا التزمت به، وأنا ضامن وضمنين: أي: كفيل، وهو الجاعل الشيء في ضمانه^(١). وضمنته المال: ألزمته إياه.

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" (٢٥٧/١٣-٢٥٨) وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" (٢١٥٥/٦) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

ومن معاني الضمان في اللغة: الاحتواء، فضمان الشيء جعله في شيء يحتويه، والاشتمال: فيقال: فهمت ما تضمنه كتابك، أي: ما اشتمل عليه، ومنه: الحفظ والرعاية، والصون. فيقال: ضمنته الشيء فتضمنه: إذا ألزمته بحفظه ورعايته وصونه فالتزمه^(١).

ثانياً: الضمان في الاصطلاح: اختلفت آراء الفقهاء في تحديد معنى الضمان في اصطلاحاتهم، فذهب أكثرهم إلى التسوية بينه وبين الكفالة في المعنى^(٢)، وهؤلاء عرفوه بما عرفوا به الكفالة، ومن ذلك قولهم عنه: " هو ضمّ ذمّة إلى ذمّة في حقّ المطالبة"^(٣) أو هو: "التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه"^(٤).

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" (٣/٣٧٢) ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" (١/١٢١٢) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٢) قال النسفي في طلبه الطلبة: الكفالة: الضمان، (ص١٣٩) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ. وقال قاسم بن عبد الله الحنفي، في "أنيس الفقهاء": الكفيل: الضامن" (ص٨١).

(٣) ابن قدامة "المغني" (٤/٤٠٤) وقاسم بن عبد الله بن أمير علي الحنفي، "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" (ص٨١) تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ، ومحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، "معجم لغة الفقهاء" (ص٢٨٥) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٤) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع في متن الإقناع" (٣/٣٦٧) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

وغير آخرون بين الضمان والكفالة؛ فجعلوا معنى الضمان أعم من معنى الكفالة، فعرفوا الضمان بأنه: "إلزام بتعويض عن ضرر"^(١). وهذا عام يدخل فيه سائر الإلزامات بالحفظ والصون الذي يوجب تركه للغرم، فيدخل فيه: ضمان الرهن، وضمن البيع، ونحوه^(٢). أما مجلة الأحكام العدلية، فقد عرفت الضمان بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيميات"^(٣).

وهذا من أنسب التعريفات؛ لاشتماله على موضوعي الضمان (المثل والقيمة) مع إيجاز في العبارة.

الضمان في الحوادث المرورية:

من المعروف أن الحوادث المرورية غالباً ما ينتج منها إتلاف للأموال وضياع للممتلكات، وهو ما يترتب عليه وجوب الضمان على المتسببين فيها على نحو يحمي حقوق الناس ويحافظ على أموالهم كي لا تضيع جراء تصرفات المستهترين وجنائياتهم. فمن أصول الشريعة وقواعدها، أنه لا ضرر ولا ضرار، ومعنا القاعدة: أن مقابلة الضرر بمثله لا يجوز شرعاً، - باستثناء القصاص - ولمن وقع عليه الضرر أن يعفو أو يأخذ عوضاً عنه^(٤). فإذا وقع حادث مروري، وصادم سائق بسيارته سيارةً أخرى عن قصد أو عن غير قصد ونتج عنه إتلاف، فليس لصاحب السيارة المصدومة أن يصدم سيارة المعتدي للأخذ بحقه، وإنما عليه أن يعفو

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٦) الصفحة (٢٣٦).

(٢) ينظر: سعيد أبو حبيب، "القاموس الفقهي"، (ص ٢٢٤) منشورات: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة:

الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (٤١٦) (ص ٨٠).

(٤) ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص ١١٣).

أو أن يأخذ العوض من ذلك الإتلاف، وهذا الأخير هو معنى الضمان؛ حيث يضمن الصادم حقّ المصدوم، إذا لم يتنازل الأخير عن حقه^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الواجب في ضمان المتلفات، أن يكون بالمثل إذا كان المتلف مثلياً، أو بالقيمة إذا كان قيمياً^(٢). وهذا ثابت بأصل الشريعة كما في قوله تعالى: **بِذَبْحٍ بِئِم (٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: سَخِ سَمِ صَخِ صَخِ صَمِ صَخِ صَخِ (٤).**

وقد بنى الفقهاء المعاصرون أحكامهم في ضمان الحوادث المرورية على أقوال المتقدمين في مسائل الضمان بعمومه، وعلى ضمان سائقي الدواب لمتلفات دوابهم، وكذلك على مسائل تصادم السفن وذلك لوجود التشابه بين تلك الحوادث في الجملة^(٥).

إلا أن المعاصرين اختلفوا في مسألة التفريق بين وسائل النقل القديمة (الدواب) والحديثة (السيارات ونحوها) وذهبوا في ذلك إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: أنه لا فرق بين الوسيّلتين القديمة والحديثة؛ فالدابة مثل السيارة؛ قالوا: لأن ما يقع من الدابة يمكن أن يقع من السيارة مثله دون إرادة السائق، ففي حالة تعطل بعض

(١) ينظر: باسودان، حوادث السير في الفقه الإسلامي (ص ١٦).

(٢) ينظر: في المذهب الحنفي: الكاساني، بدائع الصنائع (١٣/٥) وملا خسروا، "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" (١٧٥/٢). وفي المذهب المالكي، مالك بن أنس، المدونة (٢٦٧/٣) وابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل" (٣٢٧/٨) وفي المذهب الشافعي، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٦٦/١١) والنووي، المجموع (٢٦٦/٩) وفي المذهب الحنبلي، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٢١٢/٦) والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣١٧/٢).

(٣) جزء من الآية رقم (٤٠) من سورة الشورى.

(٤) جزء من الآية رقم (١٢٦) من سورة النحل.

(٥) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٧٥).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

الأجزاء أو حدوث خلل ميكانيكي يفقد السائق السيطرة على المركبة، فتشبه حركتها - والحالة هذه- حركة الدابة عندما تجمح^(١).

وبناء على هذا الاتجاه فأحكام الضمان في حادث السير المتعلقة بالمركبات والسيارات وسائقها، هي نفسها الأحكام التي ذكرها الفقهاء في ضمان راكبي الدواب وسائقها ولا فرّق. قال في (المدونة): "قلت: هل كان مالك يضمن القائد والسائق والراكب ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا - أحدهم سائق والآخر راكب والآخر قائد -؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إذا اجتمعوا جميعاً، وما أقوم لك على حفظه. وأرى أن ما أصابت الدابة على القائد والسائق إلا أن يكون الذي فعلت الدابة من شيء، كان من سبب الراكب، ولم يكن من السائق ولا القائد عون في ذلك فهو له ضامن"^(٢).

ويلاحظ عندهم التفصيل والتفريق بين الراكب الذي يركب الدابة ويكون على ظهرها وبين السائق الذي يقودها بخطام أو لجام سائراً على قدميه؛ حيث فرقوا بينهما في الضمان في بعض المسائل كما لو كان مع الراكب سائق، فحكم بعضهم بضمان السائق فقط، وقال آخرون بضمان الراكب معه؛ لأنه المباشر للدابة، ومنع بعضهم من ذلك إلا إذا كان الراكب حاملاً للدابة على ذلك^(٣).

(١) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٨١) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص ٣٥٥) الدورة الثامنة (العدد ٨) سنة (١٤١٥هـ).

(٢) مالك بن أنس، (٢٦٤/١٢) وينظر أقوال المذاهب الأخرى في: السرخسي، المبسوط (٢/٢٧) والنووي، المجموع (١٠٤/٢١) وابن قدامة (٩/١٨٩-١٩٠).

(٣) ينظر: مالك بن أنس، المدونة (٤/٦٦٦) والشافعي محمد بن إدريس، كتاب الأم (٧/١٥٨) والسرخسي، المبسوط (٢٦/١٨٨) وابن قدامة، الكافي في مذهب الإمام أحمد (٤/٨).

والاتجاه الثاني: وهو اتجاه الأكثر، أن هناك فرقا بين الوسيلة القديمة (الدابة) والحديثة (السيارة ونحوها) قالوا: لأن السيارة كالألة في يد السائق فهو يصرفها كيف يشاء، ولا وجود لإرادة للسيارة، بخلاف الدابة التي قد تتحرك وتتصرف من تلقاء نفسها دون أمر من السائق^(١).

وبناء على هذا: فالسائق ضامن لما تحدثه المركبة التي يقودها أو تتلفه تلك المركبة أو تصيبه من أي جزء من أجزائها سواء من الأمام أو الخلف أو الجانبين؛ لأن المركبة لا تتحرك إلا بفعله، فهو المتحكم فيها وما وقع من ضرر بواسطتها فهو ضامن له، على كل حال؛ لأنه المباشر لها، والمقرر عند الفقهاء أن المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا، والاضطرار لا يبطل حق الغير^(٢). ولا مجال هنا لتضمين الراكب، إلا في حالات مستثناة، يكون فيها الراكب مسؤولا عن وقوع الحادث بالتدخل المباشر منه أو بالتسبب^(٣).

المطلب الرابع: التأمين في حوادث المرور والرأي الفقهي

أولا: حقيقة التأمين:

يذكر بعض الباحثين أن التأمين عرف قديما؛ حيث كانت فكرته موجودة في كثير من النظم القديمة تمتد إلى ألفي عام قبل الميلاد وربما أكثر من ذلك. إلا أن أول وثيقة تأمين بحري عُرفت كانت سنة ١٣٤٧م وهي المعروفة بالوثيقة الإيطالية. ومنذ ذلك الوقت بدأ تنظيم التأمين في أوروبا إلى أن وصل إلى ما وصل إليه في العصر الحالي.

^(١) ينظر: خلافي سليمان، أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات (ص ٨١).

^(٢) ينظر: الزرقا أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية (ص ٢١٣): تحقيق وتعليق/مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

^(٣) ينظر: الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٤٣ وما بعدها).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

وقد ورد أن (ابن عابدين) الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) ، هو أول من تكلم عن ما بات يسمى بالتأمين من علماء الشريعة وأطلق عليه اسم (سوكرة) قال في "الحاشية": "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمنين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالا معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ... والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم"^(١).

التأمين عند المعاصرين:

التأمين في الوقت الحالي نوعان رئيسان:

النوع الأول: التأمين التجاري. وهو المشهور والمتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق^(٢).

وحقيقته قائمة على: "أن يلتزم المؤمن له مبلغا ثابتا يدفع إلى المؤمن يتعهد المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ معين عند تحقق خطر معين، ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو ورثته أو شخص المؤمن له"^(٣).

وهذا النوع يعدُّ من عقود المعاوضات.

حكم التأمين التجاري:

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/١٧٠) منشورات/دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (الجزء السابع/٤١) المملكة العربية السعودية.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية (الجزء الرابع) (ص٣٦).

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين^(١) إلى تحريم (التأمين التجاري) وذلك لأسباب شرعية كثيرة أهمها^(٢):

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن له لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن بيع الغرر^(٣).

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، فيدخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**^(٤).

(٢) يعميل الدكتور مصطفى الزرقا إلى القول بجواز التأمين التجاري، واستدل بالقياس على دية العاقلة وعلى التقاعد والجواب: أن تلك إلزامات شرعية أو حكومية ليس الغرض منها التجارة والتربح. ينظر كتابه: نظام التأمين (ص ٥٧ وما بعدها).

(١) ينظر في ذلك: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص ٧١ وما بعدها) بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. السنة السابعة عشر - العدد الخامس والستين، السادس والستين - محرم - جماد الآخرة ١٤٠٥ هـ. وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (الجزء الرابع/٤١ وما بعدها).

(٢) ورد النهي عن الغرر في حديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب (البيوع) باب (باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر) (٣/١١٥٣ برقم ١٥١٣) بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة؛ وذلك أن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا؛ فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن، فكان حراما.

وقد صدرت عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى بتحريم النوع الأول (التجاري) ورد فيها ما يلي: " .. بعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقا، وأدلة القائلين بالمنع مطلقا، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم.."^(١)

النوع الثاني: التأمين التعاوني: وهو ما يسمى بالتأمين الإسلامي.

وحقيقته: أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين. وهذا النوع قليل التطبيق في الواقع. وهو من عقود التبرعات؛ فلا يقصد المشتركون فيه الربح من ورائه، بل القصد التعاون والمواساة والإرفاق.

وقد أطلق بعضهم على هذا النوع اسم (التأمين الإسلامي) باعتباره بديلا عن التأمين التجاري المحرم، وعرفوه باعتباره نظاما بأنه: "ما يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (الجزء الرابع) ص ٣٠٨،

المخاطر وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك. تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر فإن لم تف الأقساط المجموعة طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له^(١).

وهذا النوع من التأمين يقوم على أسس من التعاون. ويعتمد على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. والفائض في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكالة بأجر أو باعتبارها مضارباً. وتحتفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين^(٢).

وقد صدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار يقضي بجواز هذا النوع من التأمين (التعاوني) ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء ورد ما يلي: "اطلع المجلس على ما أعده بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار، كما قرر المجلس - ما عدا فضيلة لشيخ عبد الله بن منيع - إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه"^(٣).

التأمين في الحوادث المرورية:

(١) مجلة البحوث الإسلامية، (العدد ١٩/ص ٢٢) منشورات/الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (الجزء الرابع) ص ٤٢-٤٣.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (الجزء الرابع) ص ٣١٥.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

اتخذ أكثر الدول المعاصرة قرارا بإلزام التأمين لاعتبارات خاصة. ومن تلك الدول المملكة العربية السعودية حيث قامت بتطبيق قانون التأمين الإلزامي على رخص القيادة، وتم العمل به بمقتضى قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ (١٣/٨/١٤٢٢هـ) الموافق: (٣٠/١٠/٢٠٠١م) والذي يقضي بتطبيق نظام التأمين الإلزامي على المركبات الأجنبية الداخلة للأراضي السعودية، وعلى رخص السائقين بالمملكة العربية السعودية، أسوة بجميع دول العالم بما فيها الدول العربية. وقد بدأ التطبيق على رخص القيادة في المملكة العربية السعودية ابتداء من يوم الأربعاء ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ. الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢م^(١).

وقد حدد النظام منافع وثيقة التأمين واستثناءاتها والأشخاص المسؤولين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المنافع:

١- تقوم وثيقة التأمين الإلزامي، بتغطية المبالغ التي يدفعها السائق إذا تسبب في حادث نتج عنه إصابة أي شخص آخر أو وفاته، دون حد أقصى، وتكون الوثيقة شاملة الديات ومصاريف العلاج.

٢- تقوم وثيقة التأمين الإلزامي بسداد التعويضات التي يجب أن يسدها السائق إذا تسبب في حادث أدى إلى تلف ممتلكات الآخرين -سيارات أو غيرها- أو الممتلكات العامة، وذلك بحد أقصى (٥) ملايين ريال.

(١) ينظر: نظام التأمين في المملكة العربية السعودية. على الموقع: (www.islam-qa.com) تاريخ

الدخول/١٧ نوفمبر ٢٠٢٢م والظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (ص ٦٢-وما بعدها).

٣- تقوم الوثيقة بتحمل مسؤولية الأضرار التي تسببها حوادث السيارات داخل المملكة العربية السعودية، والحوادث التي تقع عند استخدام السيارة في الأغراض العادية المحددة نظاماً، كما تتحمل وثيقة التأمين مسؤولية الحوادث التي تقع على الطرق العامة والخاصة.

٤- تتحمل الوثيقة مسؤولية الحوادث المرورية التي تقع إذا كان السائق في حالة صحية وذهنية مقبولة.

٥- في حالة وفاة السائق المؤمن له، فإن الوثيقة تعوض خلفاءه وورثته الشرعيين عن المسؤولية المترتبة عليه من جراء تسببه في الحادث المروري.

ثانياً: الاستثناءات:

استثنت وثيقة التأمين الإلزامي بالمملكة العربية السعودية عدة حالات لا تقوم بتحمل المسؤولية فيها، وهي:

١- الوفاة أو الإصابة الجسدية للسائق نفسه.

٢- الخسارة أو الضرر للسيارة أو المركبة التي يقودها السائق المؤمن له أو الممتلكات التي في عهده، أو هي لديه برسم الأمانة.

٣- الحوادث التي تقع خارج أراضي المملكة العربية السعودية.

٤- الحوادث التي تقع نتيجة استعمال السيارات أو المركبات في السباقات أو اختبارات تحديد السرعة.

٥- الحوادث التي تقع والسائق يقود سيارته وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير، إذا أثبت التحقيق ذلك.

٦- الحوادث التي تقع عندما يقود السائق سيارة أو مركبة أخرى غير المصرح له بقيادتها حسب رخصة القيادة التي يحملها.

ثالثا: الأشخاص المسؤولون وفق نظام التأمين:

حدد نظام التأمين الإلزامي، الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن استعمال المركبة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: شركة التأمين، وهي التي عليها مسؤولية التأمين.

ثانياً: المؤمن له: وهو إما:

- المالك للمركبة.

- أو السائق.

فهؤلاء مسؤولون بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة الحادث المروري، ويعد كل من المؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن عن أية مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية الشركة.

رابعا: التعويض.

فيما يتعلق بالتعويض ينص القانون على الآتي:

١- يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر، وعليه أن يأخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته، دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث.

٢- يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها، بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام، ما لم يكن التأخير مبررا.

٣- يلزم القانون الجهة المختصة تضمين تقرير الحادث الذي نجم عنه الضرر جميع المعلومات الواردة في رخصة سير المركبة^(١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج مرفقة ببعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- عرف الإسلام الطريق وحدد مفهومه وبين أنواعه وذكر آدابه، في دلالة واضحة على العناية به والاهتمام بشأنه.

٢- عدم تعريف الفقهاء السابقين للحادث المروري ليس مرجعه إلى خلو عصرهم منه، وإنما مرجع ذلك إلى عدم شيوعه وكثرته على نحو ما نشهده اليوم.

٣- مفهوم الحادث المروري يصدق على: كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة، أو مادية دون قصد إحداثها جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة. وينقسم الحادث المروري باعتباريات مختلفة منها: العمد والخطأ، ونوع الأضرار، وكيفية الوقوع.

٤- من سبل الوقاية من الحوادث المرورية: الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بسلوك الطريق وآدابه، وعدم الإفراط في السرعة، مع الأخذ بأسباب السلامة.

٥- الالتزام بالتوجيهات الشرعية المتعلقة بوجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، يقتضي وجوب العمل بما يقرره وليّ أمر المسلمين من النّظم ويضعه من اللوائح المتعلقة بتنظيم حركة السير والسلامة المرورية.

^(١) نظام التأمين في المملكة العربية السعودية. على الموقع: (www.islam-qa.com) تاريخ

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

٦- تترتب على الحوادث المرورية الكثير من الآثار الشرعية، هي في مجملتها أحكام تتعلق بما ينتج من تلك الحوادث من جنایات على الأَنْفُس والأَمْوَال قد تكون قصاصاً في قتل عمد أو دية خطأ أو أروش جراح أو تعويضات مادية.

٧- من الآثار الإجرائية المترتبة على الحوادث المرورية: الضمانات والتأمينات، وهي إجراءات نظامية يقصد منها الحفاظ على مصالح الناس وأموالهم من الضياع والهدر.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

أولاً: إعطاء قضايا حوادث المرور مزيداً من العناية والاهتمام من قبل طلبة العلم والباحثين وذلك لتبوء مسألتها مكانتها اللائقة بما في رفوف المكتبات الشرعية والفقهية.

ثانياً: الحرص على تبصير الناس بأهمية العناية بالسلامة المرورية، من خلال البحوث الشرعية والمقالات الفقهية، على نحو يجيب عن كافة التساؤلات الشرعية الواردة فيها، مع بيان خطورة التهاون بشأنها من الناحية الشرعية.

ثالثاً: زيادة الاهتمام بالتوعية في ما يتعلق بالسلامة المرورية من خلال المحاضرات وخطب الجمعة والبرامج الإذاعية على أن يتم ربط الحديث في ذلك بمقاصد الشرع المتعلقة بحفظ النفس والمال، وبيان أثر الشرع المتعلق بالعقاب الأخروي في حق المستهترين بأرواح الناس و ممتلكاتهم من سائقي المركبات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢. تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٣. الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، الظفيري، نايف بن ناشي، رسالة ماجستير، منشورة من قبل كلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، عام (٢٠٠٥).
٤. أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، القحطاني، محمد علي مشيب، منشورات/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٨ م).
٥. أحكام حوادث المرور في ضوء المستجدات المعاصرة. خلافي سليمان. أطروحة دكتوراه، منشورة من قِبَل/ كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية (١٤٤١هـ/١٤٤٢هـ).
٦. الأدب المفرد محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
٧. الأدب النبوي، الخولي، محمد بن عبد العزيز، منشورات/ دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابعة، بتاريخ: ١٤٢٣ هـ.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

٩. الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن محمد بن موسى، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، منشورات/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" (ص ٨١) تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد، منشورات/ دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، منشورات/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي. تحقيق/: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. البيان والتحصيل، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تحقيق/مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٨. تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩. جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق/أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠. الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢١. الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، عيساوي نجم عبد الله، منشورات/ دار البحوث الإسلامية، الطبعة (الأولى) سنة (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) دبي، الإمارات العربية المتحدة.
٢٢. حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر منشورات/دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٣. حاشية على شرح كفاية الطالب، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، تحقيق/يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٤. الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٥. حوادث السير في الفقه الإسلامي، باسودان، عبد الله، بحث منشور في الشبكة. (تاريخ الدخول ٨ أكتوبر ٢٠٢٢ م).

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

٢٦. حوادث المرور في الوطن العربي حجمها وتقدير تكاليفها الاقتصادية، المطير، عامر بن ناصر، منشورات/جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. سنة (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) الرياض.
٢٧. حوادث المرور وماهيتها وطرق التحقيق فيها، المطيري، عقاب، منشورات/ دار الثقافة العربية، الرياض، طبعة سنة (١٤١٢هـ).
٢٨. الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي، محمد أووت آغا، رسالة دكتوراه منشورة من قبل (أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ماليزيا) سنة الطبع (٢٠١٥م).
٢٩. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد بن فرامرز، منشورات/ دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. والموسوعة الفقهية الكويتية.
٣٠. الذخيرة، القراني، أحمد بن إدريس، تحقيق/ محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣١. رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢. السلسلة الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني، منشورات/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٣٣. سنن أبي داود. أبي داود، سليمان بن الأشعث، بتحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٤. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، منشورات/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٥. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق/ علي سامي النشار وأحمد زكي عطية. منشورات/ دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية. مصر سنة: ١٩٥١ م.
٣٧. شرح القواعد الفقهية، الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، تحقيق وتعليق/ مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٨. شرح مختصر خليل، الخرشبي، محمد بن عبد الله، منشورات/ دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. صحيح الجامع الألباني، محمد بن ناصر الدين، منشورات/ المكتب الإسلامي، رقم الطبعة (بدون) تاريخ الطبعة (بدون).
٤٠. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤١. طرح الثريب، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، منشورات/ دار إحياء التراث، رقم الطبعة (بدون) تاريخ النشر (بدون).
٤٢. طلبة الطلبة، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

٤٣. العدة شرح العمدة، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، منشورات/دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٤. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم، منشورات/دار الفكر. تاريخ، النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٥. القاموس الفقهي، سعيد أبو حبيب، منشورات: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٤٦. القاموس المحيط الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٧. القاموس المحيط مجد الدين محمد بي يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، منشورات/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، بتحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٥١. كشاف القناع، للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، منشورات/ دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
٥٢. اللباب في شرح الكتاب، الميداني، عبد الغني بن طالب، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٣. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥٤. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله، منشورات/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٥. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، منشورات/ دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٦. مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء، (الجزء السابع). الرياض. المملكة العربية السعودية.
٥٧. مجلة البحوث الإسلامية، (العدد ١٩) منشورات/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٨. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. السنة (١٧) - العدد الخامس والستين، السادس والستين - محرم - جماد الآخرة ١٤٠٥ هـ. وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٥٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٨) منشورات/ منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة. المملكة العربية السعودية.
٦٠. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، طبعة: دار الفكر. بيروت.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

٦١. مختصر المزني مطبوعاً مع الأم للشافعي، المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، منشورات/دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٢. المدونة، الأصبحي، مالك بن أنس، منشورات/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٣. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل، بتحقيق/زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٦٤. المستدرك. للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٦٥. المسند، أحمد بن حنبل بتحقيق/شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٦. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٦٧. المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق/كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٦٨. معالم القرية في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي ضياء الدين، منشورات/دار الفنون، كمبردج. بدون سنة الطبع.
٦٩. المعجم الوسيط مجموعة مؤلفين، منشورات/مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٧٠. معجم لغة الفقهاء، قلججي، محمد رواس، وقنيبي محمد صادق، منشورات/دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٢. المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، منشورات/ مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، منشورات/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٤. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧٥. المقدمات الممهדות، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، منشورات/ دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عيش، منشورات/ دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.
٧٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، منشورات/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، منشورات/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر (١٤٠٤ هـ).
٧٩. الموطأ، مالك تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٠. موقع WWW.UN.ORG/AE/ROADSAFETY. تاريخ

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

٨١. موقع: (www.islam-qa.com) تاريخ الدخول/١٧ نوفمبر ٢٠٢٢م.
٨٢. نظام المرور، اللائحة الصادرة بالمرسوم الملكي، وزارة الداخلية السعودية (رقم ٨٥/٢٦/١٠/١٤٢٨هـ).
٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٨٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق/ طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

Index of sources and references

The Noble Qur'an.

1. The correctness is the crown of the language and the correctness of Arabic. Al-Gohary, Ismail bin Hammad, investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.
2. Clarifying the facts by explaining the treasure of minutes, Al-Zailai, Othman bin Ali bin Muhjan, Al-Kubra Al-Amiri Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
3. The legal implications of traffic accidents, Al-Dhafiri, Nayef bin Nashi, master's thesis, published by the Faculty of Graduate Studies, University of Jordan, in (2005).
4. Rulings on Traffic Accidents in Islamic Sharia, Al-Qahtani, Muhammad Ali Mushabab, Publications / College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah (1408 AH corresponding to 1988 AD).
5. Traffic accident provisions in the light of contemporary developments. My disagreement Solomon. PhD thesis, published by / Faculty of Social and Human Sciences,

University of Ghardaia, Republic of Algeria, academic year (1441 AH / 1442 AH).

6. Al-Adab al-Mufrad Muhammad Ibn Ismail al-Bukhari, investigation / Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Beirut, third edition, 1409-1989.
7. Prophetic Literature, Al-Khouli, Muhammad bin Abdul Aziz, Publications / Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: Fourth, on: 1423 AH.
8. Irwa' Al-Ghalil in Takhrij Hadiths of Manar Al-Sabil, by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani. Supervision: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: Second 1405 AH - 1985 AD.
9. Persuasion in the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Hijjawi, Musa bin Muhammad bin Musa, investigation / Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sobki, Publisher: Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon.
10. Equity in knowing the most correct from the dispute, Al-Mardawi, Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman, Publications / Dar Revival of Arab Heritage, Edition: Second - without date.

11. Anees al-Fuqaha fi Tafrifat al-Tawfah circulating among the fuqaha' (p. 81) Investigation: Yahya Hasan Murad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: 2004 AD-1424 AH.
12. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtisad, Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed Abu Al-Walid, Publications /: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: Without Edition, Publishing Date: 1425 AH - 2004 AD.
13. Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Sharia', Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, Publications / Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
14. In the language of the traveler to the closest path, Al-Sawy, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad, publisher: Dar Al-Maarif, edition: without edition and without date.
15. The statement in the doctrine of Imam Shafi'i. Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair Al-Shafi'i. Investigation /: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
16. Statement and Collection, Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmed, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon. Edition: The second, 1408 AH - 1988 AD.

17. Crown of the Bride from Jawaher al-Qamous, al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq, investigation / group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya.
18. The crown of the language and the authenticity of the essential Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad. Al-Sihah, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.
19. Collector of the statement on the interpretation of verses of the Qur'an, Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, investigation / Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
20. Al-Jami Al-Sahih, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, investigation / Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniyya by adding the numbering of Muhammad Fuad Abdul-Baqi), Edition: First, 1422 AH.
21. Felony on the parties in Islamic jurisprudence, Isawi Najm Abdullah, Publications / Dar Al-Buhuth Al-Islamiyyah,

(first) edition in the year (1422 AH 2002 AD) Dubai, United Arab Emirates.

22. A footnote to Radd Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, Muhammad Amin Bin Omar Publications / Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
23. A footnote to Sharh Kifayat al-Talib, Al-Adawi, Ali bin Ahmed bin Makram, investigation / Yusef Sheikh Muhammad Al-Baqai, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Without a print, Publication date: 1414 AH - 1994 AD.
24. Al-Hawi Al-Kabeer, Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad, investigation / Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH -1999 AD.
25. Traffic Accidents in Islamic Jurisprudence, Basudan, Abdullah, research published in Al-Shabaka. (Accessed October 8, 2022 AD).
26. Traffic accidents in the Arab world, their size and estimation of their economic costs, Al-Mutair, Amer bin Nasser, Publications / Naif Arab University for Security Sciences. Year (1427 AH 2006 AD) Riyadh.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

27. Traffic accidents, their nature and methods of investigation, Al-Mutairi, Punishment, publications / Arab Culture House, Riyadh, year edition (1412 AH).
28. Traffic Accidents and Responsibility in Iraqi Law, Muhammad Awt Agha, PhD thesis published by (Academy of Islamic Studies, University of Malaysia) year of printing (2015 AD).
29. Durar al-Hakam, Sharh Gharar al-Ahkam, Mulla Khosrow, Muhammad bin Faramarz, publications / Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, edition: without edition and without date. And the Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence.
30. Al-Thakhira, Al-Qarafi, Ahmed Bin Idris, investigation / Muhammad Bu Khabza, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1994 AD.
31. Radd Al-Muhtar Al-Durr Al-Mukhtar Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
32. The Right Chain. Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publications / Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First (1415 AH 1995 AD).

33. Sunnah Abi Dawood. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, investigated by / Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid, Publisher: Al-Maktaba Al-Asriyyah, Sidon - Beirut.
34. Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah, investigation / Ahmed Muhammad Shaker, Publications / Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.
35. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed Bin Al-Hussein, investigation / Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Labanat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
36. Shari'a politics in the reform of the shepherd and the parish, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdel Halim, investigation / Ali Sami Al-Nashar and Ahmed Zaki Attia. Publications / Dar Al-Kitab Al-Arabi, second edition. Egypt year: 1951 AD.
37. Explanation of the Jurisprudential Rules, Al-Zarqa Ahmed bin Al-Sheikh Muhammad, investigation and commentary / Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, Edition: Second, 1409 AH - 1989 AD.

38. A brief explanation of Khalil, Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, Publications / Dar Al-Fikr Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.
39. Sahih Al-Jami Al-Albani, Muhammad bin Nasser Al-Din, Publications/: The Islamic Office, Edition No. (without) Edition date (without).
40. Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
41. Tarh al-Tathreeb, al-Iraqi, Zain al-Din Abd al-Rahim ibn al-Hussein, publications / Dar Ihya al-Turath, edition number (without) publication date (without).
42. Students of Students, Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed Al-Mutabaa Al-Amira, Al-Muthanna Library, Baghdad. Edition: without edition, date of publication: 1311 AH.
43. Al-Iddah Sharh Al-Omdah, Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ibrahim, Publications / Dar Al-Hadith, Cairo, Edition: Without Edition, Publishing Date: 1424 AH 2003 AD.

44. Fruits Al-Dawani on the message of Al-Qayrawani, Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem, publications / Dar Al-Fikr. Date, publication: 1415 AH - 1995 AD.
45. Jurisprudential Dictionary, Saeed Abu Habib, Publications: Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, second edition 1408 A.H. = 1988 A.D.
46. Al-Fayrouzabadi Dictionary, Majd al-Din Abu Taher Muhammad ibn Yaqoub. Investigation: The Office of Heritage Investigation at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqoussi, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.
47. Al-Qamoos al-Muhit, Majd al-Din Muhammad Bi Yaqoub al-Fayrouzabadi, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
48. Al-Qamos Al-Muheet, Al-Fayrouz Abadi, Abu Taher Muhammad Bin Yaqoub, Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqoussi, Publisher: Al-Risala Foundation for Printing,

- Publishing and Distribution, Beirut - Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.
49. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Ibn Qudamah, Publications / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1414 AH.
50. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, Ibn Abd al-Bar Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Nimri, with investigation /: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani, Publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: Second, 1400 AH / 1980 AD.
51. Scouting the Mask, by Al-Bahooti, Mansour bin Yunus bin Salah, Publications / Dar Al-Kutub Al-Alami. Beirut, Lebanon.
52. Al-Labbab fi Sharh al-Kitab, al-Maidani, Abd al-Ghani bin Talib, investigation / Muhammad Muhiy al-Din Abd al-Hamid, publisher: The Scientific Library, Beirut - Lebanon.
53. Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din, Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414 AH.

54. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Ibn Muflih Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, Publications / Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
55. Al-Mabsout, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, publications / Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1414 AH-1993 AD.
56. Research Journal of the Council of Senior Scholars, (Part VII). Riyadh. Saudi Arabia.
57. Journal of Islamic Research, (Issue 19) Publications / General Presidency of the Departments of Scientific Research, Ifta, Call and Guidance.
58. Journal of the Islamic University of Madinah. Year (17) - Issue sixty-five, sixty-sixth - Muharram - inanimate the afterlife 1405 AH. And the research of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia.
59. Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue (8) publications / Organization of the Islamic Conference, Jeddah. Saudi Arabia.
60. Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhdhab, Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf, Edition: Dar Al-Fikr. Beirut.

الأحكام الفقهية لحوادث المرور والآثار المترتبة عليها "دراسة تأصيلية تطبيقية"

61. Mukhtasar al-Muzni, printed with the mother, by al-Shafi'i, al-Muzni, Ismail bin Yahya bin Ismail, publications / Dar al-Ma'rifah - Beirut, publication year: 1410 AH / 1990 AD.
62. Al-Modawana, Al-Asbahi, Malik bin Anas, Publications / Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
63. The issues of Imam Ahmad narrated by his son Abdullah, Ahmed bin Hanbal, investigated by / Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Beirut, Edition: First, 1401 AH 1981 AD.
64. Al-Mustadrak. Al-Hakim, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Edition: First, 1411-1990 AD.
65. Al-Musnad, Ahmed bin Hanbal, investigated by / Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
66. Al-Misbah Al-Munir, Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali. Publisher: Scientific Library - Beirut.

67. Al-Musannaf, Ibn Abi Shaybah, investigation / Kamal Yusef Al-Hout, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First, 1409 AH.
68. Landmarks of Kindness in Requesting Hisbah, Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Qurashi, Diaa Al-Din, Publications / Dar Al-Funun, Cambridge. Without the year of publication.
69. Al-Mujam Al-Waseet, a group of authors, publications / the Arabic Language Academy in Cairo.
70. Lexicon of the Language of Jurisprudence, Qalaji, Muhammad Rawas, and Qanibi Muhammad Sadiq, Publications / Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
71. Lexicon of the Language of Jurisprudence, Muhammad Rawas Qalaji, and Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution. Edition: The second, 1408 AH - 1988 AD.
72. The singer. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, Publications / Cairo Library, Edition: without edition. Publication date: 1388 AH - 1968 AD.

73. The singer of the needy to know the meanings of the words of the platform, by Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, publications / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
74. Standards of Language, Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigation / Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, Publication year: 1399 AH - 1979 AD.
75. Al-Muqaddamat Al-Muamhidat, Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed, Publications /: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
76. Manah Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmad Alish, Publications / Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Without Edition, Publication Date: 1409 AH / 1989 AD.
77. The talents of the Galilee, a brief explanation of Khalil, Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, Publications / Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.
78. Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, Publications / Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, first edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt (1404 AH).

79. Al-Muwatta, Malik, investigation / Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, Publication year: 1406 AH - 1985 AD.
80. Website / WWW.UN.ORG / AE / ROADSAFETY.
Browsing date: November 13, 2022 AD
81. Website: (www.islam-qa.com), accessed / November 17, 2022 AD.
82. Traffic Law, Regulations issued by Royal Decree, Saudi Ministry of Interior (No. 85/26/10/1428 AH).
83. Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, edition: final edition - 1404 AH / 1984 AD.
84. The end of the demand in the knowledge of the doctrine, Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah bin Youssef, Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH-2007 AD.
85. Al-Hidaya fi Explanation of the Beginning of Al-Mubtadi, Al-Marghinani, Ali Bin Abi Bakr, investigation / Talal Youssef, Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon.